

الفصل الأول

النظام القانوني للاستجواب

نصت الدساتير محل الدراسة^(٩٣)، وكذلك اللوائح الداخلية للبرلمانات العاملة في إطارها على بيان النظام القانوني لطلب الاستجواب، سواءً من حيث شروط تقديمه ومناقشته أم من حيث الإجراءات والمدد التي يتعين مراعاتها إلى حين البت فيه، وللتعرف على ما اشترطه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧، من شروط وما يقضيان بإتباعه من إجراءات عند توجيه الاستجواب فقد خصصنا هذا الفصل لبيان الضوابط التي تحكم تقديم الاستجواب، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي .:

المبحث الأول: شروط الاستجواب

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب

(٩٣) ورد النص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، وكذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، وكذلك الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، على بيان أحكام حق الاستجواب.

المبحث الأول

شروط الاستجواب

على الرغم من أن الاستجواب هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو -كسائر الحقوق- حق مقيد بمراعاة شروطه؛ حيث يشترط في الاستجواب - كونه وسيلة رقابية تضم بين طياتها إتهاماً للحكومة كلها أو لأحد أعضائها - عدة شروط وردت في اللوائح البرلمانية، وجرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية، وتقترن هذه الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب، وهي إما شروط شكلية أو شروط موضوعية تحيط بالاستجواب منذ تقديمه وحتى البت فيه^(٩٤).

وفي الواقع إن الالتزام بالشروط الشكلية للاستجواب يمثل صعوبة كبيرة، تكمن في أنها تعتبر من المسائل الدقيقة في ممارسة المهمة الرقابية للبرلمان، وتكون أكثر دقة في مسألة حق الاستجواب، وعليه فإن هذه الشروط كثيراً ما يتم تجاوزها في أثناء ممارسة المهمة الرقابية المنوطة بالبرلمان.

أما الشروط الموضوعية فنادرًا ما يحدث فيها مثل هذه التجاوزات، وسوف نقوم ببيان الاستجواب في شقة الشكلي في المطلب الأول، والاستجواب في شقه الموضوعي في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: الاستجواب في شقه الشكلي

المطلب الثاني: الاستجواب في شقه الموضوعي

(٩٤) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي،

دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة لسنة ١٩٩٦، ص ٤٨٢. وكذلك د. علي يوسف الشكري،

مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

المطلب الأول

الاستجواب في شقه الشكلي

أحاط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي - وكذلك الحال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي - ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية تضمن جدية الاستجواب، وقيامه على أدلة تُبرر مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها، حيث تتعلق الشروط الشكلية أو الإجرائية بصياغة الاستجواب من حيث الكتابة والموضوع وبصفة الاستجواب من حيث الجهة التي تقدم طلب الاستجواب، والجهة التي يقدم إليها، وسوف نتناول كلاً من هذه الشروط على النحو الآتي :

الفرع الأول

كتابة الاستجواب

يعد الاستجواب من الإمتيازات المهمة التي يملكها البرلمان لمراقبة تصرفات الحكومة لذلك فقد بين النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، الأحكام المنظمة لتقديمه حيث نص على أن: (يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس^(٩٥) موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفه عامة موضوع الاستجواب وبيانياً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط

(٩٥) يتضح للباحث أن سلطة رئيس المجلس كبيرة فيما يخص الاستجواب فهو الذي يتحقق من مطابقة شروط طلب الاستجواب لنصوص الدستور واللائحة، وهنا يمكن أن يثار التساؤل فيما لو رفض رئيس المجلس طلب الاستجواب المقدم إليه مع إصرار مقدم الطلب على تقديم طلبه، فلا يوجد تنظيم في كل من اللوائح الداخلية للدول محل الدراسة، وهذا يعتبر خلل تشريعي يجب علاجه، ولكي لا تترك سلطة رئيس المجلس في رفض طلبات الاستجواب. إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ قد عالجت هذا الأمر بالنسبة للسؤال في المادة (١٨٢) بقولها (للعضو السائل الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة).

الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.^(٩٦).

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، فقد نصت على أن:^(٩٧) (يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.)، وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد نصت على أن:^(٩٨) (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفه عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها.).

يبدو مما تقدم أنه يشترط لقبول طلب الاستجواب سواء في العراق أم في مصر أم في الكويت أن يقدم الطلب مكتوباً إلى رئيس المجلس فلا يصح أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة في جلسة المجلس كما أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوباً يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان^(٩٩)، وبذلك يستطيع الأعضاء الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعاده وما إنطوى عليه، وهذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة في مناقشة وإعداد ما يعن لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما اشتمل عليه، لكي يستطيع رئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة في الاستجواب^(١٠٠).

(٩٦) نص المادة (٥٨) من النظام الداخلي.

(٩٧) نص المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلي لمجلس الشعب.

(٩٨) نص المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(٩٩) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٠٠) د. زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة،

سنة ١٩٩١، ص ٦٠.

ومن جانب آخر فإن طلب الاستجواب لا يعد قائماً إذا قدم إلى غير رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسمياً إلى رئيس المجلس، فلا يكفي إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير مباشرة بل لابد من إرساله إلى رئيس المجلس، وعليه لا يجوز تقديم الاستجواب إلى نائب الرئيس أو إلى أحد رؤساء اللجان البرلمانية.

وهنا يثار تساؤل عن إمكانية تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس في أثناء انعقاد الجلسة أم أن الأمر يستلزم تقديمه للرئيس في مكتبه؟ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستجواب لا يكون مستوفياً لشروطه إذا قدم للرئيس في أثناء انعقاد الجلسة، ذلك أن روح النص الوارد في النظام الداخلي يستلزم تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس في مكتبه^(١٠١) ويؤيد هذا الرأي أن رئيس المجلس النيابي لم يرقم بإتخاذ أي إجراء، في شأن هذا الطلب حيث أنه لم يعرضه على المجلس ولم يعقب عليه.

كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (٥٨) منه على ضرورة أن يكون طلب الاستجواب موقعاً من قبل مقدمه وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل وعلى ضرورة أن يبين فيه بصفه عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب.".

وعليه فإن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يشترط إرفاق مذكرة شارحة بل جعل كل هذه الأمور تذكر في الطلب المقدم للاستجواب على خلاف ما ذهبت إليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري حيث نصت المادة (١٩٩) على ضرورة إرفاق مذكرة شارحة لموضوعه تبين الأمور محل الاستجواب إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لم تفصل الأمر كما هو الحال في العراق و مصر، حيث نصت المادة (١٣٤) على أن (يقدم الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها. ...)، وعليه فإن ذلك لا يعني عدم الالتزام من قبل العضو مقدم الاستجواب بالتدليل على صحة طلب الاستجواب بمستندات رسمية فذلك

(١٠١) د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

أمر تستلزمه طبيعة الاستجواب باعتباره إتهاماً يتطلب إسناداً، وجرت الممارسة البرلمانية على اعتبار خلو الاستجواب من إتهام محدد مدعم بالأسانيد يعد سبباً لاستبعاده^(١٠٢)، فالاستجواب في طبيعته ينصب على إتهام موجه إلى الحكومة أو أحد أعضائها، وعنصر الإتهام في طلب الاستجواب هو الذي يميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى مثل السؤال وطلب طرح موضوع عام للمناقشة و لجان تقصي الحقائق^(١٠٣).

ويثار التساؤل حول مدى أحقية العضو مقدم الاستجواب في إضافة موضوعات أو وقائع جديدة لم ترد في طلب الاستجواب وذلك أثناء جلسة مناقشة الاستجواب؟

فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ضرورة بيان الأمور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية والأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب فضلاً عن بيان وجه المخالفة والأسانيد التي تؤيد ما ذهب إليه، وعليه فإن شرط الكتابة وتحديد الموضوعات والوقائع والأسانيد تحديداً دقيقاً أمر بديهي ولازم، ذلك أن الاستجواب كما يرى البعض^(١٠٤) إتهام ونقد للحكومة أو لأحد أعضائها بالخطأ أو التقصير في أداء الأعمال والتصرفات

(١٠٢) فقد حدث في جلسة مجلس الشيوخ المصري بتاريخ ١٩/٣/١٩٥١ حيث وجه أحد الأعضاء استجواباً إلى وزير الصحة عن موضوع حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى بالعيادات والمنازل، فإعترض أحد الأعضاء على ذلك قائلاً بعدم دستورية هذا الاستجواب، فالأصل في الاستجواب إتهام للوزير عن تصرفات قام بها، ولما كان هذا الاستجواب لا يتناول إتهام لأحد، لذلك طلب استبعاده حيث تم استبعاده بموافقة المجلس. إشارة د.جلال السيد بنداري، سامي مهران، البرلمان المصري، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١٠٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني - دراسة تحليلية ونقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق الكويتية - ملحق العدد الثالث - سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٦٤.

(١٠٤) انظر في ذلك على سبيل المثال: د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص ٤٣٨. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٥. د. محمد احمد محمد غوبر، التوازن بين السلطات العامة في دساتير الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١٩. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦. د. ساجد كاظم الزامل، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

التي تدخل في اختصاصاتهم والإتهام بطبيعة الحال يستلزم تحديد الوقائع المنسوبة لمن وجه إليه الإتهام وذلك لأمرين: الأول: تمكين أعضاء البرلمان من الاطلاع على طلب الاستجواب بوقائعه وأسانيده حتى يتمكنوا من المشاركة في المناقشة، والثاني: لتمكين الوزير الذي وجه إليه الاستجواب من الرد على موضوعات ووقائع وأسانيد الاستجواب في الموعد المحدد^(١٠٥).

وبذلك يتضح مدى أهمية تحديد موضوع الاستجواب والوقائع والأسانيد التي بني عليها الاستجواب تحديداً دقيقاً لما يترتب عليها من نتائج كبيرة تؤدي في نهاية الأمر إلى سقوط الإتهام عن الوزير أم الحكم بإعدامه سياسياً عن طريق سحب الثقة^(١٠٦).

وعليه يمكن القول بعدم جواز إضافة أي موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة عما ورد في طلب الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال وتحديد موعد لمناقشته؛ لأنها تمثل إهداراً لحق الوزير المستجوب بالرد والدفاع حيث لا يمكن من إعداد رده في جلسة المناقشة.

كما استقر النظام الداخلي لمجلس النواب العراق - وكذلك الحال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي - بالنص على عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة، والثابت أن هذا الشرط يرسى دعائم الأخلاق في العمل السياسي فضلاً عن الأخلاق والآداب التي يجب أن يتصف بها عضو البرلمان في الحوار، ولذلك يكون لرئيس المجلس والمجلس الحق في حذف العبارات غير اللائقة سواء وردت من قبل المستجوب أو المستجوب، كما يحق للحكومة أن تعترض على ما يوجه إليها من استجابات تتضمن عبارات تمس كرامة أعضائها أو هيئاتها وهذا ما أكدته

(١٠٥) د. وفاء بدر، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٠٦) مضبطة جلسة مجلس الأمة الكويتي رقم (٢١) الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد الثالث

العادي بتاريخ، ١٩٦٨/١/٢٦، ص ٣٢. إشارة د. وفاء بدر، مرجع سابق، ص ٧٨.

الفرع الثاني

الصفة في الاستجواب

تعد الصفة في طلب الاستجواب من المسائل التي يتطلبها الدستور أو النظام الداخلي للمجلس النيابي لإمكان قبول الاستجواب، وبمفهوم المخالفة، إذا لم تقم مثل هذه الإعتبارات، فإن المجلس لا يقبل الاستجواب، ومن ثم لا يتم البحث في موضوعه، فالبحث في قبول طلب الاستجواب أو عدم قبوله هو سابق على البحث في موضوعه، إذ ينبغي أولاً أن تتوفر هذه الإعتبارات في طلب الاستجواب ألا وهي ممن يقدم طلب الاستجواب والجهة التي يوجه إليها حتى يمكن قبوله-أي طلب الاستجواب- ومن ثم تحديد مناقشة موضوعه، وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول محل الدراسة نجد أن هذه الإعتبارات لا تختلف كثيراً فيما بينها، ويمكن بيانها بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: مقدم الاستجواب

تنص الدساتير عادةً على أن لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في تقديم استجواب فقد نصت على ذلك المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي الحالي بقولها على أنه: "لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم" ويتبين من خلال هذه المادة أن حق توجيه طلب الاستجواب هو حق مقرر لكل عضو من

(١٠٧) من أمثلة ذلك: حيث طالب رئيس الحكومة في مصر استبعاد الاستجواب المقدم من النائب عبدالحميد عبدالخالق بشأن حادث الأزهر في جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٣٩/١/٢، وقد تقدم النائب حسن محمد إسماعيل بإقتراح استبعاد الاستجواب، لأنه مصوغ بلغة غير لائقة، ووافق المجلس على هذا الإقتراح. انظر: مضبطة الجلسة ١٤ لمجلس النواب بتاريخ ١٩٣٩/١/٢، ص ٤٣٨-٤٣٩. إشارة د. جلال السيد بداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٠.

أعضاء مجلس النواب، وأن هذا الحق يمارسه العضو تجاه كل عضو من أعضاء الحكومة بما في ذلك رئيس الحكومة نفسه.

كما نصت المادة (١٣٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤^(١٠٨) على أنه: " لكل عضو في مجلس الشعب حق توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم".

أما في الكويت فقد نصت المادة (١٠٠/١) من دستور ١٩٦٢ بقولها: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

ومن ثم فإن الحق في تقديم طلب الاستجواب لا يكون إلا لأعضاء البرلمان، إذ يعد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه، ومن ثم فلا يجوز للمواطن العادي أن يوجه استجواباً لأحد الوزراء، وإن كان من المتصور أن يضغط بعض المواطنين من خلال وسائل الإعلام المختلفة على أعضاء البرلمان لتقديم استجواب إلى وزير معين بهدف تحقيق المصلحة العامة.

من الملاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، قد اشترط لتقديم طلب الاستجواب أن يكون قد حصل على موافقة خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب، لكي يأخذ الشكل القانوني^(١٠٩)، ومع ذلك فقد أُعْتُبِرَ طلب الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه بنص المادة (٥٩) من النظام الداخلي للمجلس بقولها (للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت. .).

(١٠٨) حيث اشترطت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٣١ في المادة (١٠٢) منها على تأييد طلب الاستجواب من عشرة أعضاء على الأقل. إشارة د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(١٠٩) اشترطت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٣٤) عدم تجاوز عدد الأعضاء الموقعين على طلب الاستجواب أكثر من ثلاثة أعضاء، إلا أنه في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ يعتبر الاستجواب حقاً فردياً، أي أن يستقل بتقديمه عضواً واحداً.

وتطبيقاً، للقاعدة الدستورية القائلة بأن لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في توجيه استجواب ففي هذا الإطار يمكن التساؤل حول ما إذا كان لأية كتلة برلمانية أو لجنة برلمانية الحق في توجيه الاستجواب؟

فقد أثار هذا التساؤل بعض الفقهاء^(١١٠) وتوصلوا إلى أن الاستجواب يمثل حقاً شخصياً فردياً لكل عضو فإذا جاز أن يقدم الاستجواب من رئيس إحدى الكتل البرلمانية أو من رئيس إحدى اللجان البرلمانية بصفته عضواً في البرلمان فإنه لا يجوز له ذلك بصفته رئيساً لأحد الكتل أو اللجان البرلمانية^(١١١).

غير أن الباحث يرى، خلاف ذلك حيث أنه لا يوجد ما يمنع من الناحية الدستورية أو القانونية، إمكانية أن تتقدم كتلة برلمانية بطلب الاستجواب خصوصاً إذا اشترط الدستور أن يجري العمل على تقديم الاستجواب بموافقة عدد معين من الأعضاء، كما هو الحال في العراق بشرط أن يتقدم به أحد أعضاء هذه الكتل أو اللجان البرلمانية، وفي هذه الحالة يعد الاستجواب كأنه مقدم من كل واحد منهما^(١١٢).

ثانياً: الموجه إليه الاستجواب

يجري نص المادة (٦١) من الدستور العراقي الحالي ونص المادة (٦٧، ٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه يوجه الاستجواب إلى (رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة).

(١١٠) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٠.

(١١١) إن الانتماء السياسي يقيد عضو البرلمان في استخدامه لحق الاستجواب، فقد جرى العمل في العراق على عدم ممارسة أعضاء الحزب الحاكم لهذا الحق، فالالتزام الحزبي يحول دون ذلك، وهو أمر منطقي، حيث أنه لا يجوز أن يوجه عضو البرلمان المنتمي مذهبياً إلى حزب الحكومة القائمة، إتهاماً لها في أمر معين، وبذلك يؤخذ بأنه أخل بالتزامه الحزبي.

(١١٢) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ٢٢٩.

أما في مصر فقد نصت المادة (١٣٠) من دستورها لسنة ٢٠١٤، والمادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجابات..). وفي الكويت فقد نص الدستور في المادة (١٠٠) وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٣٣) على أن: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات..). ويتضح من ذلك أن من يوجه إليهم الاستجابات محدّدون على سبيل الحصر وهم: رئيس مجلس الوزراء والوزراء فقط في الكويت، ومن ثم يخرج عن نطاق الاستجابات الأمير وولي العهد وموظفي الدولة من غير الوزراء، أما في مصر فمن يوجه إليهم الاستجابات هم: رئيس مجلس الوزراء و نوابه والوزراء ونوابهم، ومن ثم يخرج عن نطاق الاستجابات رئيس الجمهورية و نوابه وموظفي الدولة الآخرين من غير الوزراء ونوابهم.

أما في العراق فقد حدد الدستور لسنة ٢٠٠٥ من يجوز استجابهم: وهو رئيس مجلس الوزراء والوزراء، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد وسع من دائرة هذا الحق فقد نصت المادة (٥٦) على أن يوجه الاستجابات إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء لتقييم أدائهم^(١١٣) في الشئون التي تدخل في اختصاصهم، فقد شملت نواب رئيس مجلس الوزراء إضافة لذلك فإن المادة (٦٧) من النظام الداخلي للمجلس قد أعطت لعضو مجلس النواب وفقاً للإجراءات المتعلقة باستجابات الوزراء الحق في استجابات مسؤولي الهيئات

(١١٣) نلاحظ أن هنالك مخالفة واضحة ما بين نص المادة (٦١) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥، والذي أكد على مضمون المساءلة والمحاسبة، وبين المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي أشارت إلى تقييم الأداء، إذ أن لفظ المحاسبة أكثر دقة للتعبير عن ماهية الاستجابات، وللدور الذي تمارسه البرلمانات في الرقابة على أعمال الحكومة ومحاسبتها عن أخطائها، لذا لا بد من رفع هذه المخالفة الدستورية، وتعديل نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي، وإحلال لفظ "محاسبتهم" بدل عبارة "تقييم أدائهم".

المستقلة^(١١٤)، وهذا يعني أن غيرهم، حتى ولو كانوا على درجة وزير أو أعلى، لا يمكن استجوابهم^(١١٥)، وعليه يمكن القول بتوجيه الاستجواب إلى أي من هؤلاء حتى في حال الجمع بين منصبه الوزاري وعضوية المجلس، ولا يكون له التذرع بهذه الصفة-عضوية المجلس- لأن الاستجواب يكون موجه إليه بصفته الوزارية، حيث يرى البعض بأن القول بغير ذلك يجعل من الاستجواب عدماً^(١١٦)؛ لأن الجمع بين صفة الوزير وعضوية البرلمان من أصول النظام البرلماني^(١١٧).

(١١٤) يراقب مجلس النواب عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة وكثير من الهيئات المستقلة، وقد أشارت لذلك المواد (١٠٢ و ١٠٣) من الدستور، ولكن على الرغم من هذه الرقابة إلا أن الباحث يعتقد بأن المجلس غير قادر عملياً على تفعيل رقابته على هذه الهيئات وهذا راجع لعدة أسباب فيما يتعلق بالمفوضية العليا للانتخابات نجد أن عملها يقتصر فقط على الفترة السابقة على إجراء الانتخابات العامة، وبالتالي فهي لا تضطلع بأي نشاط يكون من شأنه أن يحرك الرقابة البرلمانية خلال دورات الانعقاد فنشاط هذه الهيئة يتحدد في كيفية تنظيم عملية وصول المرشح إلى داخل قبة البرلمان، وبعد ذلك ينتهي عملها، ومما يؤكد ذلك أن قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ أكد، وفي المادة ٢٩ منه، على دور هذه الهيئة في تنظيم الانتخابات، ولم يشر إلى أي دور يقوم به مجلس النواب الموجود خلال فترة الانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية، بل أن الجرائم الواقعة أثناء عملية الانتخاب، والتي أشارت إليها المادة ٢٧ من القانون أعلاه، والتي تضمنت جرائم الاقتراع لأكثر من مرة واحدة أو جرائم انتحال الشخصية أو غيرها من الجرائم نقول بأن هذه الجرائم أمر الفصل فيها للمفوضية العليا للانتخابات، وقد تأكد هذا في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، حيث ظهرت بعض الاعتراضات بوجود حالات تزوير أو تأثير على المنتخبين، وكان الفصل في هذا إلى مفوضية الانتخابات، وبالتالي فإن ما يكتنف العملية الانتخابية كلها يعود للهيئة، والتي ينتهي دورها عند هذا الحد فما من داعي بعد ذلك ليراقبها المجلس، وهي التي لا تقوم بأي عمل سوى التحضير للانتخابات اللاحقة، وعملها ضمن قانون معد سلفاً ومصادقاً عليه من الجهات الرسمية.

(١١٥) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٢. وكذلك د. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(١١٦) يرى الدكتور مدحت أحمد يوسف غنايم، أن الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة يمثل خللاً في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة؛ إذ لا يجوز أن يكون العضو مراقب ومراقب فلا يتصور من النائب أن يسعى للبحث عن خلل الحكومة، وتوجيه الإتهام لها، واستجوابها بما قد يؤدي إلى طرح الثقة بها، وهو أحد أعضائها، إضافة لذلك فإن الجمع بين صفة عضوية الحكومة والبرلمان يمثل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

(١١٧) د. فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٨.

وعليه فالاستجواب وثيقة إتهام قد تقدم ضد أحد الوزراء لإثارة المسؤولية الفردية ضده، وقد تختار الوزارة في هذه الحال أن تتضامن مع هذا الوزير أو تتركه وحده يواجه نتائج الاستجواب، وقد تقدم ضد رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة، ويكون القصد منها إثارة مسؤولية الحكومة مجتمعة^(١١٨)، وبذلك يوجه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء على حده، بمعنى أن الاستجواب لا يوجه في الوقت نفسه لأكثر من وزير أو إلى رئيس مجلس الوزراء وأحد الوزراء في آن واحد^(١١٩).

وقد أثار الفقه الدستوري^(١٢٠) تساؤلاً مهماً عن مدى شرعية توجيه استجواب إلى رئيس الجمهورية في حال الجمع بين منصبه ومنصب رئيس الوزراء^{(١٢١)؟}

(١١٨) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٥٠١. وكذلك د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(١١٩) انظر في ذلك: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٨٢. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(١٢٠) انظر على سبيل المثال: د. جابر جاد نصار، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٢. د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٥٤. د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٦. د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٢١) والأمر نفسه يقترب من إشكالية تولي ولي العهد لرئاسة مجلس الوزراء، كما هو الحال في الكويت، فقد جرى العمل على تعيين ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكان مجلس الأمة سحب الثقة من الوزارة، حيث أن الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد أحاطت ذلك بمزيد من القيود التي يتعذر تحقيقها في الواقع العملي، فقد نصت المادة (١٠٢) من الدستور على أنه (... إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة). فضلاً عن ذلك فإن هنالك صعوبات واقعية تلقي كثيراً من الحرج على مجلس الأمة عند الخوض في ذلك خاصة إذا تولى ولي العهد ولاية الإمارة عند غياب الأمير. فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الدستور الخاصة بتقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، فضلاً عن المساس بشخص ولي العهد ومكانته في النظام السياسي للدولة، ومن ثم فإنه يؤدي إلى إرباك النظام السياسي برمته، ولا يمكن الاحتجاج بالقول بضرورة تفرس ولي العهد في العمل السياسي حتى يكتمل تأهيله حين يتولى مسند الإمارة. إشارة د. جابر جاد نصار، الاستجواب مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

أن القواعد الدستورية تقضي بعدم مسئولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام مجلس النواب^(١٢٢)، وعليه فلا يجوز لأعضاء مجلس النواب توجيه استجواب إليه عما يقوم به من أعمال^(١٢٣)، غير أن الأمر مختلف في الأحوال التي يجمع فيها رئيس الدولة بين منصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

ويرى البعض^(١٢٤) جواز تولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مع عدم إمكانية مساءلته أمام المجلس النيابي بصفته رئيس لمجلس الوزراء بإعتبار أن صفته كرئيس للجمهورية تجب صفته كرئيس لمجلس الوزراء، وبوصفه رئيساً للدولة لا يمكن مساءلته سياسياً؛ ذلك أن الأخير يدين بمركزه للشعب، وعليه فإن ثقة الشعب به تتجدد كلما جدد له الشعب مدة رئاسته، إلا أن الرأي الراجح في الفقه^(١٢٥) خلص إلى عدم جواز الجمع كما أن أعمال المسئولية السياسية في أحوال الجمع بين المنصبين يفيد عدم

(١٢٢) د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(١٢٣) فيما يخص نواب رئيس الجمهورية، يرى الدكتور محسن خليل بعدم جواز مساءلتهم سياسياً لأن الدساتير محل الدراسة قد قصرت توجيه الاستجواب على أعضاء الوزارة دون النص على نواب رئيس الجمهورية الذين أبعدهم تماماً عن هذه المسئولية أمام المجلس النيابي شأنهم في ذلك شأن رئيس الجمهورية، أما في حالة جمع نائب الرئيس بين وظيفته ومنصب وزاري بأن يتولى أعمال أحد الوزارات علاوة على عمله كنائب لرئيس الجمهورية، فهنا يحق لأعضاء المجلس النيابي الحق بتوجيه الاستجواب بصفته الوزارية بشرط أن يكون ذلك في حدود شئون الوزارة التي تولى عملها. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٨٨٢. وكذلك مؤلفه، القانون الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(١٢٤) د. عمرو فؤاد بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة، دار النهضة العربية، ص ٤١.

(١٢٥) انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٥٨. د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٢٤. د. جلال السيد بنداري، مرجع سابق، ص ٧٨. د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٦٣.

التعطيل لنصوص الدستور الخاصة بالاستجواب، حيث لا يمكن الاعتراض عليه بالقول بأن الدستور يأبى إثارة مسئولية رئيس الجمهورية؛ لأنه لم يورد بها نصاً^(١٢٦).

وعليه فإن البعض يقول بأن الجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ينحدر برئيس الدولة إلى مركز أدنى، وهو رئيس مجلس الوزراء، مما يستوجب تحريك المسئولية السياسية ضده، لأنه من المبادئ المسلم بها في المجال الدستوري أن السلطة والمسئولية متلازمتان، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسئولاً عن مباشرتها^(١٢٧)، فالسلطة بلا مسئولية تشكل استبداداً مطلقاً، والمسئولية بلا سلطة تشكل ظلاماً محققاً^(١٢٨)، فطالما قبل رئيس الجمهورية أن يمارس أعمال رئيس الوزراء، وأياً كانت دوافع ذلك، فقد لزم أن يتولاها بأعبائها^(١٢٩)، كما يرى البعض أن الهدف الحقيقي من تولي رئيس الجمهورية لمنصب رئاسة الوزراء هو نوع من وضع قيد سياسي وأدبي أمام المجلس للحد من استخدام وسائل الرقابة المزعجة مثل الاستجواب حفاظاً على هيبة رئيس الجمهورية^(١٣٠).

(١٢٦) كما يطرح الدكتور محسن خليل تساؤلاً فيما إذا كان يجوز توجيه الأسئلة والاستجابات إلى نواب رئيس الجمهورية؟ حيث يرى عدم جواز ذلك، لأن الدستور قد قصر توجيه الأسئلة والاستجابات إلى أعضاء الوزارة دون النص على نواب رئيس الجمهورية الذين أبعدهم تماماً عن المسئولية السياسية شأنهم في ذلك شأن رئيس الجمهورية. إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، قد أجاز مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة - أي رئيس الجمهورية ونائبيه - بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب هذا ما نصت به المادة (٥٧).

(١٢٧) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسئولية رئيس الدولة، الإسكندرية، دون ذكر للنشر، ١٩٩١، ص ٧٨.

(١٢٨) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٨٧.

(١٢٩) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار النهضة المصرية، سنة ١٩٩٦، ص ٢٣٤.

(١٣٠) د. سيد رجب السيد، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٦. وكذلك د. عبدالله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٤١.

المطلب الثاني

الاستجواب في شقه الموضوعي

بما أن الاستجواب يُعنى بالوقائع والأمر التي يهدف عضو المجلس النيابي في إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، أو لأحد أعضائها، وذلك بمساءلتهم وإتهامهم عنها، لذلك تحرص الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات محل الدراسة على إحاطة الاستجواب بمجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لكي يكون الاستجواب صحيحاً والتي من بينها ألا يكون الاستجواب مخالفاً لنصوص الدستور والقانون، وأن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، وأن يهدف الاستجواب إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما ينبغي إيضاحه على النحو الآتي:

الفرع الأول: موضوع الاستجواب ومخالفة نصوص الدستور والقانون

الفرع الثاني: أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة

الفرع الثالث: الاستجواب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

الفرع الأول

موضوع الاستجواب ومخالفة نصوص الدستور والقانون

يتضمن الاستجواب في حقيقته معنى المحاسبة أو المسائلة، و الإتهام والتجريح. لذا فهو أخطر وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة على الإطلاق، فهو وسيلة تستهدف الحفاظ على الدستور، والتأكد من سلامة تطبيقه، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن أموراً مخالفة للدستور أو القانون؛ وفي حقيقة الأمر أن هذا الشرط قد إنطوى على عبارات مطلقة يمكن استخدامها لعرقله أهم أدوات الرقابة البرلمانية وهو الاستجواب.

فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات، والأجدر إن أردنا الإبقاء على هذا القيد أن نحصره في المخالفات الواضحة للدستور

والقانون^(١٣١). فقد ورد هذا الشرط في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧؛ إذ جاء فيها (... لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون)، كذلك نص المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري^(١٣٢) لعام ١٩٧٩، وهذا أمر منطقي إذ أن البرلمان حينما يمارس أي اختصاص من اختصاصاته لا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون سواء كان الاختصاص تشريعياً أم رقابياً، وإلا خرج عن نطاق (مبدأ المشروعية) ويقصد به أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون، وعلى أن تفسر كلمة (القانون) بأوسع معانيها، بحيث تشمل القواعد القانونية السارية في المجتمع مكتوبة أو غير مكتوبة^(١٣٣).

وعليه، لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، وإن لم ينص على ذلك صراحة^(١٣٤)، فكما يقول البعض^(١٣٥): أن الاستجواب في حقيقته إتهام للحكومة أو لأحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهذا يعني من باب أولى ألا يكون الاستجواب - وهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون - مخالفاً لهما.

(١٣١) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(١٣٢) يرى الدكتور عبدالله إبراهيم ناصف، أن هذا النص يعد معيباً، حيث يمثل قيوداً تعد من قبيل التزيد، خاصة وأنه وروده في شأن الاستجواب، فبعض هذه القيود يكون مقبولاً بصدد طلب الإحاطة أو السؤال ولكن بصدد الاستجواب تكون تزييداً. أشار إليه في كتابه مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، هامشه ص ٣٧٣.

(١٣٣) د. محمد مرغني خيرى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٨، ص ١٣. إشارة محمد مقبل حسن البختي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

(١٣٤) لم يرد النص في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على شرط عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون، إلا أنه يجب أن نعلم عدم جواز أن يتضمن الاستجواب أموراً تكون مخالفة للدستور أو القانون.

(١٣٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣١.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن هنالك مشكلة عند تعارض الحق في الاستجواب مع حق دستوري آخر فلمن تكون الغلبة؟ يمكن القول بما ذهبت به المحكمة الدستورية في الكويت^(١٣٦)، بأن الحقوق الدستورية ليست حقوقاً مطلقة، وأن حق الاستجواب باعتباره حقاً دستورياً يقابله حق دستوري تفرضه القيم الرفيعة في المجتمع والأخلاقيات العامة التي يجب أن يتحلى بها أفرادها، وهو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومن ثم فإن الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار أولى بالرعاية والحفاظ عليها من حق الاستجواب، وصفوة القول أن الحق في الرقابة البرلمانية يقف في مقابله حق الفرد في حماية خصوصياته بما يوجب التوفيق بينهما على نحو يحقق مصلحة المجتمع.

وتوضح الممارسات البرلمانية تطبيقاً عملياً لهذا الشرط^(١٣٧). وإذا ما ثبت مخالفة الاستجواب إلى الدستور أو القانون فلرئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفته للدستور والقانون، وعليه تبليغ مقدمه كتابة لتدارك هذه المخالفة^(١٣٨).

(١٣٦) المحكمة الدستورية في الكويت جلستها بتاريخ ١١/٨/١٩٨٢، تفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، مجلة القضاء والقانون - السنة العاشرة - العدد الأول - مارس ١٩٨٣، ص ٢٠. إشارة د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(١٣٧) في مصر، قرر مجلس الشيوخ عام ١٩٥١ استبعاد الاستجواب الموجه إلى وزير المواصلات عن تصرفات الوزارة في تجديد شبكة الطرق العامة بمديرية المنوفية، لما كان هذا الاستجواب يتعارض مع التشريع الذي سبق أن أقره المجلس، حيث استبعده المجلس لأنه مخالف للدستور والتقاليد البرلمانية في جلسة مجلس النواب بتاريخ، ١٩/٣/١٩٥١ برئاسة حسين محمد الجندي. إشارة د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٠٢. وفي الكويت تعطي لنا الممارسة البرلمانية نموذجاً فريداً لاستجواب قدمه أحد أعضاء مجلس الأمة في ٢٧/١/١٩٨٢ ضد وزير الصحة رأت فيه الحكومة مخالفة لنصوص الدستور والقانون راجع في ذلك: د. عثمان عبد الملك الصالح، تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة، العدد الأول، سنة ١٩٨٢، ص ١٤٥. إشارة د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٨٣. أما في العراق فقد اختلف الوضع قليلاً إذ أعطت لنا الممارسة البرلمانية نموذجاً فريداً من نوعه، فقد تم توجيه استجواب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور علي الأديب بتاريخ ٨/٧/٢٠١٢، من قبل النائب عن القائمة العراقية حيدر الملا وبموافقة ثمانين عضواً، إلا أن الوزير رفض الحضور إلى جلسة الاستجواب، لأنها غير قانونية وقدم طلباً لبيان الرأي القانوني إلى المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن رئاسة مجلس النواب تجاوزت الرأي القانوني، ولم تنتظر وصوله، وقررت تحديد موعد مناقشة الاستجواب، غير أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بالإجماع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٥/٢٠١٢ بعدم دستورية طلب الاستجواب لافتقاده للشروط المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٣٨) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، سنة ٢٠٠٢، ص ٤٢٧.

الفرع الثاني

وقوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة

السلطة والمسئولية صنونان متقابلان ومتلازمان، ولما كان الاستجواب أداة رقابية تنطوي على معنى المحاسبة والإتهام، وقد تؤدي إلى تقرير المسئولية السياسية، فيتعين أن يكون طلب الاستجواب منصباً على الأمور التي تدخل في اختصاص الحكومة. وبمفهوم المخالفة، لا يجوز توجيه استجواب عن موضوعات لا تدخل في اختصاص عضو الوزارة الموجه إليه، وإنما تدخل في نطاق اختصاص آخر^(١٣٩)، فمن الطبيعي اشتراط أن تُسأل الحكومة عن الاختصاص أو السلطة المخولة لها، ذلك أن مناط مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل^(١٤٠)، وذلك تطبيق المبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسئولية والعكس صحيح، فمن المسلم به أن التلازم بين السلطة والمسئولية يمثل ضماناً جدياً لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي"^(١٤١).

(١٣٩) وهو ما جرت عليه السوابق البرلمانية، حيث سبق لمجلس الشعب المصري أن استبعد استجواب مقدم من العضو/ محمد محمد مرزوق لوزير القطاع الأعمال حول قيام الوزير بتعيين رؤساء مجالس إدارات لشركات قطاع الأعمال غير صالحين تسببوا في خسائر فادحة بشركاتهم، وقد قرر مكتب المجلس أن الاستجواب ينصب على موضوع خارج عن نطاق اختصاص وزير قطاع الأعمال العام، ذلك أن تعيين أعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال القابضة أو التابعة هو من اختصاصات الجمعية العمومية للشركة، وأن سلطة الوزير تقتصر على ترشيح أعضاء مجالس إدارة الشركات القابضة دون الشركات التابعة وإزاء اعتراض بعض الأعضاء على إجراء مكتب المجلس قرر المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة العامة بالمجلس للإدلاء برؤيتها في مدى دخول موضوع الاستجواب ضمن اختصاصات وزير قطاع الأعمال من عدمه، وقد ورد تقرير اللجنة العامة، وخلص إلى نفس النتيجة التي رآها مكتب المجلس، وهي الخروج عن نطاق اختصاص الوزير ودخلها في نطاق اختصاص آخر. راجع مضبطة مجلس الشعب المصري رقم ٢٣ بتاريخ ١٨/١/١٩٩٧ وكذلك المضبطة رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠/١/١٩٩٧، من دور الانعقاد الاعتيادي الثاني، الفصل التشريعي السابع، ص ٤ وما بعدها، وكذلك ص ١٠ وما بعدها، على التوالي.

(١٤٠) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٦.

(١٤١) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٨٧.

لذا تنص الدساتير واللوائح الداخلية لبرلمانات الدول محل الدراسة على هذا الشرط لقبول الاستجواب حتى لا يأخذ منحى آخر يخرج عن مصالح الدولة وإدارة الحكومة لها. ففي العراق، نصت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥، وكذلك نصت المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧، على أن " لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم." (١٤٢).

وفي مصر نصت المادة (١٣٠) من الدستور لسنة ٢٠١٤ على أن " لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم" (١٤٣)، وكذلك الكويت (١٤٤) نصت المادة (١٠٠) من الدستور الحالي على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

(١٤٢) إلا أن كل من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب لم يحدد نطاق الاستجواب سوى أن يكون داخلياً في اختصاص الحكومة، وعليه واستناداً إلى ذلك فإن عضو البرلمان يمكنه أن يستجوب عضو الحكومة عن كل شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور والنظام الداخلي، فمن الجائز مثلاً تقديم استجواب بشأن تعيين وزير أو عن أسباب استقالة وزير.

(١٤٣) ذات المعنى ما أشار إليه المادة (١٢٥) من دستور عام ١٩٧١.

(١٤٤) نصت المادة (١٣٠) من الدستور الحالي على أن (يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها)، ومن خلال هذا النص يعتبر الوزير الرئيس الأعلى لجميع تشكيلات وزارته، وبهذه الصفة يملك الحق في إتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن سير عمل الوزارة، وهذه الإجراءات يمارسها الوزير في إطار سلطته التقديرية بمقتضى القانون، وبذلك تخرج عن إطار الاستجواب، ذلك أن مناط الاستجواب يجب أن ينصب على النتائج المترتبة على السياسة العامة للوزير فيما إذا كانت تشكل خطأ قانونياً، وليس على الإجراءات التي يتخذها لتنظيم العمل فنياً وإدارياً داخل الوزارة.

ويتضح من كافة النصوص السالفة، أنها تشترط في تقديم الاستجواب أن تكون موضوعاته متعلقة بشأن من الشئون التي تدخل في اختصاصات أعضاء الحكومة زماناً ومكاناً^(١٤٥).

ومما تقدم يتضح أنه لا نزاع في قصور الاستجواب على ما كان من موضوعات داخلية في اختصاص الحكومة^(١٤٦)، وأن هذا الشرط إن كان يعني عدم جواز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن أعمال السلطة التشريعية، فإنه يثير التساؤل عن مدى إمكانية استجوابها عن أعمال رئيس الجمهورية وكذلك أعمال السلطة القضائية؟

فيما يخص أعمال رئيس الجمهورية، استقر الفقه الدستوري^(١٤٧)، على أصل مؤداه عدم خضوع الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً أي تلك التي لا تشاركه الحكومة في تأديتها للرقابة البرلمانية عامة، والاستجواب خاصة^(١٤٨)، وذلك يرجع لأمرين، أولاً: لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن تلك الأعمال التي يمارسها

(١٤٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٦.

(١٤٦) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(١٤٧) انظر في ذلك: د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة، الأولى، ١٩٢٧، ص ٢٤٥. د. محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص ٤٣٩. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبه، الطبعة الخامسة، ١٩٤٩، ص ٥٦٧. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٨٦. د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٣٣٦. د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم الدستورية في دستور ١٩٧١، مطابع السعدني، ٢٠٠٧، ص ٣٥٤.

(١٤٨) جرت السوابق البرلمانية على عدم قبول الاستجواب في هذا الأعمال، ففي مصر قرر مجلس الشيوخ في جلسته في ١٩٤٢/٤/٢٩ استبعاد الاستجواب الموجه إلى الحكومة حول الظروف والملابسات التي أدت إلى تأليف الوزارة، لأن اختيار رئيس الوزراء من الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة دون مشاركة من الحكومة، وذلك بنص المادة (٤٩) من دستور ١٩٢٣، والتي مفادها (الملك يعين الوزراء ويقيلمهم. .) وبذلك لا تكون محل مناقشة البرلمان؛ ذلك أن الاستجواب الذي يقدم بشأن تأليف الوزارة يكون من شأنه إثارة مسئولية رئيس الدولة، وبذلك فلا يصح أن يكون اختيار رئيس مجلس الوزراء محل سؤال أو استجواب؛ لأن في ذلك مساس بالدستور ومساس بامتيازات العرش. إشارة د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٨. وكذلك د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

رئيس الجمهورية؛ لأنها لا تشاركه تأديتها وهذا في حد ذاته يفقد المسؤولية مسوغ إثارته^(١٤٩). ثانياً: أن طلب الاستجواب سيكون موجهاً في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية، وهذا لا يجوز كما أسلفنا، أن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسئول^(١٥٠). فضلاً عن ذلك، فإن المسؤولية لا تقرر إلا بنصٍ وطالما الدستور لم ينص على مسؤولية الرئيس، فإن هذا معناه عدم جوازها^(١٥١)، وبذلك يمكن القول، أن في حدود تلك الأعمال لا يكون مجال للاستجواب، ويجدر التساؤل عن ماهية تلك الأعمال التي لا يمكن أن تكون محلاً للاستجواب؟ استقر الفقه الدستوري على أنها تمثل الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للجمهورية وليس رئيساً للسلطة التنفيذية، ويبدو أن هذه الأعمال غير محدده على سبيل الحصر^(١٥٢)، وعليه يمكن أن تندرج تحت هذه الأعمال إصدار العفو الخاص الذي أشارت إليه المادة (٧٣/أولاً) من الدستور العراقي بقولها "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية : (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء)، وبذلك يكون قد خرج عن دائرة الاختصاص الرقابي لمجلس النواب.

(١٤٩) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية. ... مرجع سابق، ص ١٢٨.

(١٥٠) د. رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٢٤٠.

(١٥١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٥. وكذلك د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٥٢) يتمتع بعض الرؤساء والملوك كدول الخليج العربي بالعديد من الصلاحيات المنفردة، ومن أمثلة ذلك ملك البحرين، حيث تنص المادة (٣٣) من دستور عام ٢٠٠٢ على إن: أ- الملك رئيس الدولة والمثل الاسمي لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو المحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية.

ب- يحمي الملك شرعية الحكام وسيادة الدستور والقانون ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

ج- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه ويسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

د- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفو عن منصبه بأمر ملكي. ..

إما عن أعمال السلطة القضائية، استقرت التقاليد البرلمانية على أن أعمال القضاء لا يمكن أن تكون محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، والاستجواب بصفة خاصة^(١٥٣)، بغية حمايته من أن تكون أعماله عرضة لمساجلات برلمانية بشكل يفقده هيئته، فضلاً عن عدم التأثير فيه بهذا الشأن، وأساس خروج تلك الأعمال عن نطاق الرقابة البرلمانية مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى، وهذا ما أكدته المادة (١٩) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، وهو "أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون"، وكذلك المادة (١٨٤) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٦٣) من الدستور الكويتي.

بيد أن حظر تناول الاستجواب لأمر متصلة بالقضاء غير مقصور على قضاء بعينه، كما لا يشمل كل أعمال القضاء من ناحية ثانية. فمن الناحية العضوية لا يقتصر هذا الحظر على القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري، وإنما يمتد إلى كل جهة أسبغ القانون عليها هذا الوصف أو تعارف الفقهاء على اعتبارها كذلك وفق ضوابط ومعايير موضوعية.

وقد يسأل هل أن كل أعمال القضاء تخرج عن نطاق حق الاستجواب؟ والجواب: ليس كل ما يتصل بالقضاء يطوله الحظر، وإلا كان معنى ذلك تعطيل الحق الدستوري في الاستجواب. لذا لا يمكن التوفيق بين أهداف الحظر، ومقتضيات حق الاستجواب، إلا بقصره على نطاق محدد من أعمال القضاء، وهو الذي يكون فيه ضرر الرقابة البرلمانية أبلغ من نفعها. وتحديد نطاق هذه الأعمال يعتمد على معرفة الأعمال المتصلة بالقضاء، ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور محمد باهي أبو يونس، أن هنالك ثلاثة أنواع من هذه الأعمال: تصرفات القضاة التي يمكن أن تؤثر في هيئة القضاء ومكانته، والأعمال الإدارية التي يتخذها لتصرف شئونه اليومية كأى جهة إدارية، وأخيراً الأعمال القضائية

(١٥٣) د.أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦١،

البحث، وهي تمثل جوهر عمل القاضي، ومناطق اختصاصه الوظيفي، بما تعنيه من التحقيق والفصل في القضية والمنازعات وإصدار القرارات والإحكام بشأنه.

ومما تقدم يتضح أن الحظر يقتصر على الأعمال الأخيرة فحسب، إذ تتحقق بشأنها علة النأي بها عن مجال رقابة القضاء^(١٥٤). حيث لا يجوز توجيه استجواب لوزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطانه، كصدور حكم من إحدى المحاكم، وكذلك الحال في تعيين وترقية ونقل وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة^(١٥٥). وبذلك يجوز توجيه استجواب بأمور خاصة بالسلطة القضائية إذا كانت هذه الأمور تتصل بالسلطة التنفيذية، مثال ذلك حالة تأخير تحقيق قضائي، وحالة رفع دعوى بناءً على طلب الحكومة. ولكن ليس من الجائز أن يمس الاستجواب أحكام القضاء التي جازت قوة الشيء المحكوم فيه^(١٥٦).

وفيما يخص الاختصاص الزمني: يتضح معنى ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

أولاً: مدى إمكانية توجيه الاستجواب إلى الوزارة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة؟

أن طبيعة الاستجواب التي تقوم على إتهام الحكومة أو أحد أعضائها تستلزم، أن يكون العمل أو التصرف محل الاستجواب قد صدر ممن وجه إليه^(١٥٧)، ويتقرر على ذلك، أنه لا يجوز استجواب الوزارة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة إلا أن هذا لا يمنع - بطبيعة الحال - من ممارسة أعضاء المجلس النيابي بعض وسائل الرقابة البرلمانية، والتي تقوم على طلب المعلومات.

(١٥٤) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١٥٥) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١٥٦) انظر في ذلك: د. محمد كمال ليله، القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٣٨٤ وما بعدها. د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(١٥٧) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٩.

وطبقاً للنظم الدستورية فإن السلطة توجب المسؤولية وتنتجها لزوماً، فهي كالظل لا تبعد عنها ولا تفارقها. وعلى خلاف ما سبق فإن عدم الاختصاص يؤدي إلى انعدام القدرة قانوناً على الآتيان بهذا التصرف. ومن ثم يمكن القول: لكي يكون الوزير مختصاً بأعمال وزارته التي يراد استجوابه عنها، يجب أن تتوافر في اختصاصه عدة عناصر وهي: العنصر الشخصي، والعنصر الموضوعي، وكذلك العنصر الزمني، كي يكون الاستجواب وفقاً لأحكام الدستور^(١٥٨).

ثانياً: مدى إمكانية تقديم استجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزاري في الوزارة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه حين كان في الوزارة السابقة؟

يرى جانب من الفقه^(١٥٩)، أنه لا مانع من توجيه الاستجواب في هذا الأمر، ذلك أن الاستجواب يلاحق المخطئ لا الخطأ، كما يرى البعض الآخر^(١٦٠) عدم جواز ذلك، وأن الوزارة الجديدة، وإن ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة إلا أنها تقوم على برنامج مغاير لبرنامج الحكومة السابقة، كما أن أعمال الوزارة السابقة لا يمكن أن تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالتها أو إقالتها، ويبقى للجان المختصة ملاحقة هذه الأعمال إن كان ثم جريمة في الأمر. إلا أن الباحث يرى أنه لا مانع من توجيه الاستجواب إلى ذات الوزير لأن الاستجواب يحمل معنى المحاسبة. وبما أن هذا الوزير لا زال قائماً فإنه من المنطقي محاسبته، وأن القول بغير ذلك يعني التحايل على أحكام الاستجواب من خلال لجوء الحكومة إلى إجراء تعديل وزاري كلما رأت أن الاستجواب من شأنه طرح الثقة عنها.

(١٥٨) د. وفاء بدر الصباح، الاستجواب...، مرجع سابق، ص ٩٠.

(١٥٩) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٦٠) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٣٩.

وأخيراً يثور التساؤل عن إمكانية توجيه استجواب لأحد الوزراء عن أمور تتعلق بشئونه الخاصة؟^(١٦١)

تباينت آراء الفقه في هذا الشأن، فذهب جانب منهم^(١٦٢) إلى جواز الاستجواب، بإسناد أن الوزير إذا خرق العرف الأخلاقي السائد في الدولة، وهو يمثل هيبتها، ومن ثم فإنه ينتقص من هبة الدولة، لذا يجب أن يكون السلوك الشخصي لمن يتصدى لمنصب الوزير بعيداً عن الهفوات الأخلاقية؛ كي لا يكون عرضة للابتزاز من الآخرين، مما يشكل اختراقاً لأجهزة الدولة معرضاً بذلك أمنها للخطر، وذهب البعض الآخر^(١٦٣) إلى أنه ليس للمجلس أن يتعرض مطلقاً للمسائل الخاصة للوزير، وأن كان لا يقوم بين واجب أداء الخدمة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما إلا أن العبرة بحقيقة الاستجواب وكونه يتعلق بمساءلة الوزير عن أمور تدخل في اختصاصه، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز توجيه استجواب إلى الوزير في أمور خاصة بعيدة عن اختصاصات الوزارة التي يتولى الإشراف على شئونها.

(١٦١) ولعل أغرب استجواب وجه في الحياة السياسية هو الاستجواب الموجه من النائب البرلماني في إيطاليا "ماركر كار" إلى رئيس الوزراء الإيطالي "لمبرتوديني" شأن أسباب إهمال "سوزانا انيلي" وزيرة خارجية إيطاليا آن ذاك لهيئتها وأناقته خلال مشاركتها في مؤتمر مدريد لقمة الاتحاد الأوربي، وفي شرح النائب لاستجوابه قال "أن إيطاليا تمثل نقطة إرتكاز مهمة في عالم الموضة، وأن الوزيرة إرتدت ملابس لا تتناسب مع هذا المفهوم ولا مكانتها بالرغم من انتمائها لأحدى العائلات الأغنى في إيطاليا" وأكدت مصادر برلمانية أنه بالرغم من الحرج فقد استطاع رئيس الوزراء الإيطالي إبلاغ الرسالة بأسلوب رقيق إلى الوزيرة كي تنتبه إلى هذه اللقطة المظهرية في المستقبل. جريدة الأهرام بتاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٥، ص ٥ "أغرب استجواب". إشارة. د.فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(١٦٢) انظر في ذلك: د.جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٠٩. د.فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٦٦. د.سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(١٦٣) د.حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

إلا أننا نحترم إرادة المشرع الدستوري، الذي نص على أن يكون الاستجواب في الشئون التي تدخل في اختصاصات من وجه إليه الاستجواب، ولا شك أن الأمور الخاصة لا تدخل في شئون الوزارة التي يتولى الوزير الإشراف على شئونها، وأن كان هذا يفقد الوزير شرط حسن السمعة والسلوك، والذي يعتبر من شروط تولي الوظيفة العامة.

الفرع الثالث

الاستجواب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

تكاد اللوائح الداخلية للبرلمانات أن تجمع على اشتراط ألا تكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصيه للنائب^(١٦٤)، ومرد ذلك إلى أن الاستجواب بوصف وسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية يهدف إلى ضبط ممارسة سلطتها التي حددها الدستور والقانون، ومن ثم فلا يتصور في الاستجواب إلا أن يكون أداة لتحقيق المصلحة العامة.

بيد أنه في بعض الأحيان تتداخل المصلحة الشخصية للنائب مع اعتبارات المصلحة العامة؛ وعليه، يرى بعض الفقه^(١٦٥)، إذا كانت المصلحة الخاصة هي الظاهرة أو الغالبة فإن ذلك مما يتعارض مع اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم فإن الاستجواب يفنقر إلى أحد شروطه. كما يرى البعض الآخر^(١٦٦)، أن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور، ومن ثم فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجواباً في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور، فمن غير المعقول أن يسمح للعضو أن يدافع عن الآلاف من المواطنين في

(١٦٤) هذا ما اشترطه المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، وكذلك المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، وكذلك المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(١٦٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٥٢

(١٦٦) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١١١.

المصالح العامة، ويحرم من الدفاع عن نفسه إذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة، فما الضير أن يسعى العضو بإستجوابه إلى تحقيق مصلحة خاصة، وما المانع إذا كانت هذه المصلحة الخاصة هي جزء من المصالح العامة، أليس العبرة في الاستجواب بما إنطوى عليه من وقائع تعكس تصرفات خاطئة في أحد المرافق العامة "فطالما ثبت الخطأ في التصرف فلا عبرة بالدوافع"^(١٦٧)، وعليه فالاتجاهات الحديثة في جرائم القذف في حق ذوي الصفة العمومية يقضي بأنه لا اعتداد بسلامه القصد طالما صحت الوقائع المقذوف بها^(١٦٨).

ولو فرضنا جدلاً أن طلب الاستجواب ينطوي على مصلحة خاصة لمقدمه، فهل يكون الجزاء هو استبعاده برمته؟ ألا يكون من المعقول حذف المحول المتعلق بمصلحة النائب وقبول ما عداه، كما يرى البعض^(١٦٩) إمكان تخلص النائب من هذا الشرط، إذ يستطيع الحصول على تأييد أحد زملائه، بتبني طلب الاستجواب، وبذلك يضمن استمرار المجلس في مناقشته، ولا سيما أن بعض اللوائح الداخلية تتطلب موافقة عدد معين من النواب لكي يأخذ طلب الاستجواب الشكل القانوني^(١٧٠).

بناءً على ما سبق يمكن القول، بأن حق الاستجواب-كما هو معروف- حق كفله الدستور لعضو البرلمان؛ فيجوز لعضو البرلمان أن يقدم استجواب في أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى ولو كانت له منها مصلحة شخصية طالما كانت مرتبطة بالمصالح العام.

(١٦٧) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(١٦٨) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦، ص ٤٢٢.

(١٦٩) د. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(١٧٠) نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ بقولها (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب...).

المبحث الثاني

إجراءات الاستجواب

عند تقديم طلب توجيه الاستجواب إلى رئيس المجلس النيابي مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتقديمه وقبوله، فإن طلب الاستجواب يبدأ مراحله الإجرائية إذ يقوم رئيس المجلس بقيد طلب الاستجواب بسجل خاص، ثم إبلاغ الاستجواب إلى الجهة الموجه إليها وإخطار مقدمه، ويدرج على جدول أعمال المجلس لتحديد موعد لمناقشته بعد التأكد من عدم وجود أي من الحالات التي يحظر القانون في حال وجودها القيام بإدراجه.

وعند تحديد موعد لمناقشة الاستجواب، فلا بد من احترام أصول وقواعد مناقشته تلك التي حددها الدستور وفصلتها اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول محل الدراسة، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب.

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب

يلزم كي تتم مناقشة طلب الاستجواب، إتخاذ العديد من الإجراءات، تتمثل في تقديم الاستجواب وقيده، وكذلك إبلاغ الحكومة وإخطار مقدم الاستجواب، فضلاً عن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وبتمام الإجراءات السابقة يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب، ولإيضاح ذلك سنتناول وبقدر من التفصيل هذه الإجراءات وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: تقديم الاستجواب وقيده

الفرع الثاني: إبلاغ الحكومة وإخطار مقدم الاستجواب

الفرع الثالث: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة.

الفرع الأول

تقديم الاستجواب وقيد

ذكرنا فيما سبق، أنه يجب على عضو المجلس النيابي الذي يريد استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصها أن يقدم طلب استجوابه إلى رئيس المجلس. هذا ما نصت عليه المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، وكذلك المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

ويبنى على ذلك، أن طلب الاستجواب لا يعد موجوداً في نظر المجلس ما لم يصل إلى رئيسه، فلا يغني إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير المختص مباشرة عن إرساله لرئيس المجلس النيابي.

وفي رأي الباحث ، أنه يتعين على رئيس المجلس قبل قبول طلب الاستجواب المقدم، القيام بفحص موضوع الاستجواب بصورة شاملة ودقيقة، بحيث يقتنع تماماً بأن هنالك من المخالفات والأخطاء ما يسوغ الاستجواب عنها، وبذلك يتفادى الاستجابات التي لا تصدر عن حرص حقيقي على المصلحة العامة، أو التي هدفها التشهير لا غير.

وبعد استيفاء شروط قبول طلب الاستجواب، يتم قيده بحسب تاريخ وروده^(١٧١) في سجل خاص^(١٧٢)، إلا أنه لم يرد نص خاص بقيد طلب الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي، وكذلك الحال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩^(١٧٣).

(١٧١) د. إبراهيم هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢٣.

(١٧٢) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٧٣) نصت المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة على أن " تكون الإجابة عن الاستجابات بحسب ترتيب قيدها على أن تكون للاستجابات المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها " إلا أن هذه المادة لم تبين أحكام قيد الاستجابات في السجل الخاص والمعد لذلك. غير أن الواضح منها أنها تشير إلى قيد طلبات الاستجواب حسب تاريخ ورودها، وهو ما نصت عليه اللائحة نفسها في المادة (١٨٣) فيما يخص السؤال بقولها " . تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها بسجل خاص، لذلك نقترح على المشرع الدستوري المصري بتعديل نص المادة (١٩٩) بإضافة فقرة مكملتها نصها (وتقيد الاستجابات في سجل خاص بها وبحسب تواريخ ورودها).

الفرع الثاني

إبلاغ الحكومة وإخطار مقدم الاستجواب

يعد هذا الإجراء من الأمور الضرورية التي يجب القيام بها من قبل المجلس النيابي، فإذا كان الاستجواب هو "إتهام للوزير الموجه إليه"^(١٧٤)؛ فإنه يجب إبلاغه إلى من وجه إليه، تحقيقاً للعدالة بين طرفي الاستجواب، ولكي يتمكن ممن وجه إليه الاستجواب من الاطلاع على موضوع الاستجواب حتى يتسنى له إعداد دفاعه وردوده حول الإتهام الموجه إليه، وهذا ما تقضي به اللوائح الداخلية البرلمانية المقارنة.

فقد نصت المادة (٢٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، على أن: (يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة ذلك). كما نصت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: (يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه)، وبذلك يعد رئيس المجلس هو المختص بإبلاغ طلب الاستجواب إلى من وجه إليه، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، أغفل ذكر هذه المسألة، حيث يرى البعض أن هذه المسألة من بديهيات الأمور^(١٧٥). إلا أن الباحث يرى أن عدم النص من شأنه أن يؤدي إلى نقص تشريعي لابد من تداركه، إذ نجد أن القيد الوحيد لمناقشة الاستجواب هو ما نصت عليه المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولها (لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه).

إما بخصوص المدة التي يجب على رئيس المجلس خلالها إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه، فإذا تتبعنا أحكام اللوائح الداخلية للبرلمان العراقي - وكذلك نظيره المصري

(١٧٤) د. فتحي فكري، وجير القانون البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(١٧٥) د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة "دراسة في الاستجواب

البرلماني"، ص ١١.

-نجدها قد أغفلت النص على تحديد تاريخ يلزم فيه رئيس المجلس النيابي بإبلاغ من وجه إليه الاستجواب تال لتقديم الاستجواب^(١٧٦)، ولذلك يرى البعض أن يقوم رئيس المجلس بإبلاغ من وجه إليه الاستجواب بعد تقديمه فوراً إذا كان مستوفياً لجميع شروطه^(١٧٧)، إلا أن المشرع الكويتي قد ألزم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه فور تقديمه^(١٧٨)، وحسنا فعل المشرع الكويتي عندما نظم هذه المسألة الإجرائية وألزم رئيس مجلس الأمة بإبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه فور تقديمه إليه، والحكمة من ذلك، هي كي يتسنى للحكومة دراسة وتفنيد ما اتهمت به خلال الميعاد المحدد لذلك، حيث أن هنالك استجابات يكون للعنصر الزمني أهمية فيها، فتأخر الإبلاغ قد يفقد الاستجواب أهميته^(١٧٩).

وقد يثار تساؤل عن مدى جواز إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس قبل إبلاغ الحكومة به؟ نرى أن المنطق القانوني السليم يفرض أن يتم إبلاغ الاستجواب قبل إدراجه في جدول الأعمال، فإذا تأخر المجلس في الإبلاغ فإنه يجب عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لكي لا تفاجأ الحكومة باستجابات لا تعلم عنها شيئاً.

بيد أن بعض اللوائح الداخلية لم تحدد طريقة إبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه، وبذلك نرى ما ذهب إليه البعض^(١٨٠) بأن طريقة الإبلاغ يجب أن تتم كتابةً، فلا يكفي أن

(١٧٦) بالنسبة لعدم تحديد موعد لإبلاغ الاستجواب إلى من وجه إليه، يرى الباحث متى تم تقديم الاستجواب مستوفياً لجميع شروطه فإنه يجب إبلاغه خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة بعد تسلم طلب الاستجواب، وذلك تقادياً للتأخير في الإبلاغ والذي من شأنه أن يؤدي إلى تأخير إدراج الاستجواب في جدول الأعمال مما يفقده أهميته وفاعليته.

(١٧٧) د. جلال بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(١٧٨) المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(١٧٩) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(١٨٠) انظر في ذلك: د. مدحت أحمد يوسف غنائم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،

مرجع سابق، ص ٤٠٦. كذلك د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٢٨.

يبلغ الموجه إليه الاستجواب شفاهة من قبل المجلس النيابي، ذلك أن الاستجواب يتضمن وقائع معينة يجب أن يطلع عليها من وجه إليه؛ ودفاعاً لأي لبس في صيغة الاستجواب.

وعليه يرى الباحث، أنه إذا تبين أثناء تلاوة الاستجواب من قبل مقدمه بأن هنالك وقائع جديدة لم ترد في طلب الاستجواب، ولم يبلغ بها من وجه إليه الاستجواب، فيكون لهذا الأخير الحق في الاعتراض وعدم الرد على مثل هذه الوقائع.

والسؤال المطروح الآن : ما الإجراء المتبع في حال طلب البرلمان استجواب الحكومة أو أحد أعضائها وتم إبلاغهم بالاستجواب فرفضوا الحضور إلى المجلس^(١٨١)؟ لم يتصد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، لهذه الحالة، فالمعروف أن إجراء سحب الثقة لا يجوز بنص الدستور والنظام الداخلي إلا بعد استجواب، فإذا لم يكن هنالك ثمة وسائل عقابية على الحكومة أو الوزير في حال ما إذا رفضا الحضور إلى المجلس فهذا يؤدي من دون شك إلى نقص تشريعي، وقد يسول لنفس الحكومة أو الوزير استغلالها للنفوذ منها، وعدم المثل أمام البرلمان والضرب بطلبه عرض الحائط، وهذا يؤدي إلى فقدان الاستجواب لقيمه وفاعليته بوصفه أداة منحها الدستور للبرلمان لرقابة الحكومة ومحاسبتها أو أحد أعضائها إذا خرج عن جادة الصواب.

وفيما يتعلق بخصوص إخطار مقدم الاستجواب، نصت بعض اللوائح الداخلية على أنه ينبغي لرئيس المجلس النيابي إخطار العضو مقدم طلب الاستجواب، ويجب أن يتم الإبلاغ كتابة، فلا يكفي أن يبلغ مقدمه شفاهة، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية

(١٨١) ومن السوابق البرلمانية في هذا الشأن، تقديم عضو مجلس النواب العراقي حيدر الملا استجواب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي (د.علي الأديب) وامتنع الأخير عن الحضور إلى جلسة مجلس النواب بعد أن أدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس وتحديد موعد للمناقشة بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢١). الموقع الرسمي لوكالة أنباء نيوز مانتك الاخبارية، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨.

لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، في المادة (٢٠٠)، والحكمة من هذا الإخطار إعلام العضو مقدم طلب الاستجواب، وتبنيه إلى اتخاذ إجراءات مناقشته حتى يكون على بينة من الأمر لترتيب أدلته ومستنداته استعداداً لمناقشة الاستجواب. مع ملاحظة خلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ولائحة مجلس الأمة الكويتي من هذا الإجراء.

والجدير بالملاحظة أنه لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي أن يطلب من الحكومة أو من الوزير المختص أية بيانات أو وثائق ذات صلة بالاستجواب المعروض على المجلس، ويقدم هذا الطلب عادةً إلى رئيس المجلس خطياً، ويلاحظ أن العديد من الأنظمة الداخلية للبرلمانات لم توضح ما إذا كان بإمكان العضو المستجوب أن يطلب الاطلاع على بيانات أو أوراق متعلقة بالاستجواب، كما هي الحال في العراق^(١٨٢).

غير أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، تنص على أن " لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كافٍ"، المادة (٢٠٣)، كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٣٩) على حق عضو مجلس الأمة بتقديم طلب كتابي لرئيس المجلس يطلب فيه من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء تزويده ببيانات متعلقة بالاستجواب المدرج على جدول الأعمال.

ومن الملاحظ أن النصين السابقين قد أغفلا الإشارة إلى الوقت الذي يجب فيه تقديم الطلب للحصول على هذه البيانات، حيث يرى بعض الفقهاء^(١٨٣) بأنه يجب تقديم طلب الحصول على هذه البيانات عند تقديم طلب الاستجواب.

(١٨٢) يرى الباحث أنه في هذه الحالة بإمكان العضو الاطلاع على مثل تلك البيانات أو الوثائق، سواء كانت هذه موجودة لدى الحكومة أو لدى الوزير الموجه إليه الاستجواب شريطة ألا يضر ذلك بالمصلحة العامة، والقصد من ذلك أن يحيط العضو المُستجوب بموضوع الاستجواب إحاطة تامة.

(١٨٣) ندوة كلية الحقوق، جامعة الكويت، بعنوان "الاستجواب الوزاري نظرة تقييمية" مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، يونيو، ٢٠٠١، ص ٤٤ وما بعدها.

بيد أن الباحث يرى أن وقت تقديم طلب الحصول على البيانات المتعلقة بموضوع الاستجواب عند إبلاغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، لا من وقت إخطار مقدم طلب الاستجواب كما يرى البعض^(١٨٤).

فإذا كان حق كل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب البيانات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب مقرأً بنص الدستور كما بينا، فماذا لو امتنع ممن وجه إليه الاستجواب عن إعطاء هذه البيانات؛ بحجة أن ذلك من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة؟ يرى الباحث أنه لا يجوز لمن وجه إليه الاستجواب الامتناع عن تزويد عضو المجلس النيابي بهذه البيانات بأي حجة كانت، ذلك أنه من الحقوق الدستورية المقررة للنائب المُستجوب، وبذلك يمكن القول أن الامتناع عن ذلك يشكل دليلاً قاطعاً لإدانة من وجه إليه الاستجواب.

الفرع الثالث

إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة

القاعدة المستقرة في الدساتير المقارنة واللوائح الداخلية المنظمة لها تقضي بأن الاستجواب بعد أن يقدم إلى رئيس المجلس النيابي مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية الواجب توفرها لتقديمه وقبوله فإن -رئيس المجلس- يقوم بإبلاغه إلى من وجه إليه ويدرج في جدول أعمال المجلس لتحديد موعد مناقشته بعد سماع أقوال الحكومة، ولذا فإنه ينبغي بيان ذلك حسب التفصيل الآتي:

(١٨٤) أحمد منصور راضي، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٣.

أولاً: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال (١٨٥)

(١٨٥) وهنا يمكن إثارة تساؤل عن مدى سلطة رئيس المجلس في قبول وإدراج الاستجواب بجدول الأعمال، وما هو الجزء المترتب على ذلك؟ لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ صراحةً على سلطة رئيس المجلس في قبول وإدراج الاستجواب في جدول الأعمال، إلا أن الواقع العملي يقضي باختصاص مجلس الرئاسة بهذه المهمة والمكون من رئيس المجلس ونائبيه.

أما في مصر فقد كانت القاعدة المستقرة في اللوائح النيابية التي سبقت لائحة مجلس الشعب لعام ١٩٧٩ جاءت بالنص على اختصاص رئيس المجلس بقبول وإدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وفي ضوء هذا فقد أصبح مكتب المجلس هو المختص بوضع جدول أعمال الجلسات، وعليه لم يكن رئيس المجلس وحده الذي يمتلك سلطة إدراج الاستجواب بجدول الأعمال بل أصبح ذلك من اختصاص مكتب المجلس.

وفي الكويت نصت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقولها (يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية....)، وبذلك فقد اخذ المشرع الكويتي بما هو سائد في مصر قبل صدور لائحة ١٩٧٩، وجعل هذا الاختصاص لرئيس المجلس منفرداً، وعليه يرى الباحث أن ترك الاختصاص في إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لرئيس المجلس يمكن أن يؤدي إلى إدراج استجابات غير مستوفية للشروط التي ينص عليها الدستور أو اللائحة الداخلية للمجلس، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع وقت المجلس والحكومة معاً في مناقشة استجابات غير قانونية، وهذا ما يحدث في مجلس الأمة الكويتي، وكذلك مجلس النواب العراقي، وقد ينتهي الأمر بالذهاب إلى المحكمة الاتحادية من قبل الحكومة للوقوف على حقيقة استيفاء الاستجواب المقدم لأحكام الدستور من عدمه، لذلك نرى أن موقف المشرع المصري جدير بالتأييد لأنه يكفل أكبر قدر من العدالة.

غير أننا نرى أنه أمام غياب تنظيم لائح لهذه الحالة، ونظراً لأهمية الاستجواب وخطورته، وما يترتب عليه من آثار، إن دور الرئيس يكون دوراً مقيداً وليس من سلطته استبعاد طلب الاستجواب بأية صورة من صوره، بل عليه أن يقوم بإبلاغه وأن يحدد جلسة لمناقشته، وإثارة ما يعترى الطلب من عيوب، وبذلك يكون القرار للمجلس ككل. وعليه فإن عرض طلب الاستجواب المعيب على المجلس ليس فيه أية مخالفه دستورية أو لائحية برأينا، لأن قرار المجلس بتحديد جلسة لمناقشة الاستجواب هو الذي فيه إعمال للدستور واللائحة، أما ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس منفرداً، وهذا لا يتفق مع الدستور أو اللائحة.

أما عن الجزء على عدم قبول طلب الاستجواب والإدراج، فقد اشترط المشرع ضرورة إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس لتحديد موعد للمناقشة كما بينا سلفاً، والحكمة من ذلك أن المشرع أراد عدم ترك مصير الاستجواب لمشئته رئيس المجلس أن يقرر الوقت الذي يرى فيه إدراج أو عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه، إلا أن النص لم يحدد جزء عدم الإدراج في جدول الأعمال، وأن عدم الإدراج بعد توفر شروطه يمثل مخالفة دستورية فضلاً عن أن الهدف من الإدراج في جدول الأعمال هو مجرد تحديد موعد المناقشة وليس المناقشة في موضوعه.

لم يبين النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، الإجراءات الخاصة بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال، فلم يتضمن قيود تؤخر أو تمنع إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، إذ نصت المادة (٥٦) من النظام الداخلي على ذلك، فقد جاء فيها: "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه " وهذا ما أكدته الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١) فالقيد الوحيد لمناقشة الاستجواب هو "فقط مضي مدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه".

إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، تضمنت هذه الإجراءات، حيث نصت المادة (٢٠١) على أن (.. يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة فيه. ...).

وعليه، فمن الطبيعي عدم جواز النظر في استجواب لم يرد في جدول الأعمال، ذلك أن الغرض منه ليس الوقوف على الحقيقة في أمر من الأمور الموكولة للحكومة أو لأحد أعضائها، بل هو محاسبتهم عن كيفية تصرفهم بما عهد إليهم من سلطة وهذا ما جاءت به المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٧، لذلك يحاط استعمال هذه الوسيلة الرقابية ببعض القيود حتى لا تقاها الحكومة بمسألة طرح الثقة.

وعليه يمكن القول، إن الحكومة غير ملزمة بالإجابة عن أي استجواب لم يرد في جدول الأعمال طبقاً للنصوص اللائحية^(١٨٦)، كما نصت المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "... يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه. ...". يتضح أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد

(١٨٦) ففي مصر يلاحظ أن أحد أعضاء البرلمان قدم استجواباً لرئيس المجلس يتهم الحكومة فيه بالتقصير لارتفاع سعر السكر، ونظراً لأن النائب قد توقع من رئيس المجلس أن يدرج الاستجواب في اليوم التالي لتقديمه في جدول الأعمال لأهميته وخطورته، وقد فوجئ النائب بعدم الإدراج في جدول الأعمال مما جعله يطالب بمناقشة استجوابه بالرغم من عدم إدراجه، إلا أن رئيس المجلس أكد أنه لا يجوز النظر في استجواب لم يدرج في جدول الأعمال وذلك طبقاً للنصوص اللائحية. جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٤١/١/٢١، برئاسة الدكتور أحمد ماهر.

أوجبت أن يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية ليوم تقديمه وليس بعد إبلاغ من وجه إليه الاستجواب، فقد أحسن فعلاً المشرع الكويتي بذلك، لا سيما وأن تطلب مدة زمنية لإدراج الاستجواب في جدول ، ويرى بعض الفقهاء^(١٨٧) أنه لا توجد حكمة واضحة من اشتراط مضي أسبوع لإدراج الاستجواب في جدول الأعمال، خاصة وأنه لا يقصد بإدراج الاستجواب في جدول الأعمال سوى تحديد موعد للمناقشة فيه^(١٨٨).

وبذلك نرى أن عدم تطلب هذا القيد الزمني يتفق مع طبيعة الاستجواب كوسيلة إتهامية يلزم مناقشتها دون إطالة أمدها لتقرير مصير من وجه إليه، وعدم طوال مكثه في منصبه إن كانت الوقائع المنسوبة إليه حقيقة مما يلزم سرعة المناقشة ليقرر المجلس ما يراه بشأنه "هذا إلى أن في إلغاء هذا القيد مصلحة لا تتكرر بالنسبة لمن وجه إليه الاستجواب، نظراً لما يفضي إليه إطالة أمده من تأثير على سمعته أمام الرأي العام، فيكون من الأفضل الإسراع في المناقشة، وأن تكون في أقرب وقت حتى تعلن براءة ساحته وينقذ ما تبقى من سمعته"^(١٨٩)، ويلاحظ في اشتراط هذا القيد الزمني أن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قد يكون بعد أسبوع أو أكثر، طالما أن نص اللائحة يقول على الأقل، وهذا يؤدي دون شك إلى تأخير تحديد موعد المناقشة، وهذه الثغرة تسمح بتقليل أهمية الاستجواب الذي

(١٨٧) انظر: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٠. كذلك د. جلال السيد بنداري،

الاستجواب، مرجع سابق، ١٣١. د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية، مرجع سابق،

ص ١٤٤. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٩١. د. مدحت

أحمد يوسف، وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(١٨٨) وبخلاف ذلك نصت المادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني النافذة على أن

الغاية من إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس ليس لتحديد موعد مناقشة طلب الاستجواب،

وإنما لإحالة الاستجواب إلى اللجنة المختصة لمناقشته ورفع تقرير بشأنه إلى المجلس.

(١٨٩) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية....، مرجع سابق، ص ١٦١.

يعالج قضية حاله من خلال إدراجه في جدول أعمال جلسة متباعدة زمنياً عن تاريخ تقديمه^(١٩٠).

ويرى بعض الفقهاء^(١٩١) ضرورة إعادة النظر في نص المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩، لأنه يعطل المهمة الرقابية للمجلس، ويرى إبقاء النص السابق على هذه اللائحة لاتفاقه مع أحكام الدستور، حيث كانت اللوائح الداخلية للمجلس النيابي في مصر والسابقة لصدور هذه اللائحة تنص على ضرورة إدراج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة ولم تكن تشترط ضرورة مضي أسبوع على الأقل من إبلاغه^(١٩٢).

إضافة إلى القيد الزمني الذي جاءت به اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (٢٠١) فقد نصت المادة (١٩٩) على أن: "تسري على الاستجواب أحكام المادة (١٨٥) ومقتضاها "لا يجوز إدراج الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد عرض الوزارة لبرنامجها وكذلك لا يجوز إدراج الاستجواب في جدول الأعمال إذا كان مرتبطاً بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها" ومن خلال هذين النصين يتضح لنا أن اللائحة قد أوردت عدداً من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها لإمكان إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتتمثل هذه القيود أو تلك الضوابط في الآتي:

(١٩٠) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(١٩١) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٠، كذلك: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(١٩٢) نصت المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام ١٩٤١، على أن "يرسل المستجوب استجوابه مكتوباً إلى رئيس المجلس مبيناً فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب وعلى الرئيس أن يدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة في موضوعه. وقد تضمنت ذات الحكم المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المعدلة لعام ١٩٤٣، وكذلك المادة (١٧٥) من مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسنة ١٩٥٧.

الحالة الأولى: عدم إدراج الاستجابات بجدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها:

إن هذا القيد من شأنه أن يعطل اللجوء إلى الاستجواب طوال المدة السابقة لتقديم الحكومة لبرنامجها، وبذلك يعطي هذا القيد الفرصة للمشمولة بالرقابة تحديد الوقت الذي تراه لرقابتها، فتلك الرقابة لن تنطبق قبل أن تقرر هي تقديم برنامجها، فهل يقبل أن يتحكم المشمول بالرقابة في توقيت مباشرتها؟ يرى الباحث أنه ليس هناك أى داعٍ لتطلبه، ذلك أنه لا علاقة بين الاستجواب وبين بيان الحكومة، فالاستجواب محاسبة عن تصرف خاطئ على الأقل في تصور مقدمه وهذا التصرف وقع بالفعل فما الداعي لانتظار عرض الحكومة لبرنامجها، ويرى البعض^(١٩٣) أنه إذ قلنا بفرض أن في هذا البيان ما يصح التجاوزات التي وقعت، فإن الاستجواب ليس هذا كل غايته، وإنما يستهدف أيضا ملاحقة الموجه إليه الذي قصر في أداء واجبه، لذا لن يقيد بيان الحكومة في هذا الشأن" ومن ثم لا يعدوا القيد أن يكون تزيدها تتضاعف خطورته حال أن تتأخر الحكومة عن إلقاء بيانها، وتخرج عن التزامها الدستوري بضرورة تقديم برنامجها عند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس، مما يفضي إلى تأخير مناقشة الاستجواب بشكل يهدد بسقوطه إذا لم يناقش حتى انتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله^(١٩٤).

(١٩٣) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٩٤) د. جلال السيد بنداري، مرجع السابق، ص ٩٩.

ويضعف التطبيق العملي لهذا القيد وقع المخالفة، حيث تتباطأ الحكومة عادةً في تقديم برنامجها، إذ توجد الكثير من السوابق قدم فيها برنامج الحكومة بعد مرور ما يقارب الشهر والنصف من بداية دور الانعقاد^(١٩٥)، والأكثر من ذلك أن التقاليد البرلمانية في مصر قد استقرت على تأجيل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، ليس فقط لحين تقديم الحكومة لبرنامجها، وإنما لحين الفراغ من مناقشته^(١٩٦).

ويستثنى من هذا الشرط، الاستجواب الذي يتعلق بموضوع له أهمية خاصة وعاجلة، فمثل هذا الاستجواب يجوز إدراجه في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها، وفي هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس. ويجد هذا الشرط تبريره في أن الحكومة

(١٩٥) قدمت الحكومة برنامجها بعد ٣٨ يوماً من بدأ الدورة البرلمانية إبان دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس سنة ١٩٨٩-١٩٩٠، وبعد ٤٦ يوماً من بدأ دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس لسنة ١٩٩٠-١٩٩١، وبعد سبعة وأربعين يوماً من بدأ دور الانعقاد العادي الثاني من نفس الفصل التشريعي السابق، وتأخرت الحكومة عن تقديم برنامجها لأكثر من ٦٠ يوماً، فقد افتتح دور الانعقاد الثاني في الفصل التشريعي الثامن في ٧ / ١١ / ٢٠٠١، لم تقدم الحكومة برنامجها إلا في ٨ / ١ / ٢٠٠٢. إشارة د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٩٩.

(١٩٦) وقد عترض أحد الأعضاء على هذا المسلك بقوله "لا داعي للربط بين نهاية مناقشة بيان الحكومة ومناقشة الاستجواب، فالمادة (١٨٥) من اللائحة الداخلية للمجلس صريحة وواضحة لأنها نصت على عرض البيان وليس مناقشة البيان، أن تحديد موعد مناقشة الاستجواب بعد مناقشة البيان هو ربط بالغيب لأننا لا ندري متى تنتهي مناقشة البيان ولا كيف تنتهي". وكان ذلك من نص كلمت السيد العضو علوي حافظ بمناسبة النظر في أمر تحديد موعد مناقشة الاستجواب المقدم منه لرئيس مجلس الوزراء حول "الفساد وطهارة الحكم" وقد وردت مداخلته رداً على ما أبداه وزير شئون مجلس الشعب والشورى من رغبة الحكومة في مناقشة الاستجواب بعد انتهاء المجلس من مناقشة بيان الحكومة. راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب رقم ١٠ المعقودة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩، من دور الانعقاد العادي الثالث للفصل التشريعي الخامس، ص ١٦٣.

حين تعرض بيانها أمام المجلس قد تقوم بالرد على الاستجواب ضمناً^(١٩٧). كما يرى البعض^(١٩٨) أن هذا التبرير غير سليم، وإذا جاز قبوله بالنسبة لتقديم الأسئلة فإنه بالنسبة للاستجواب لا يمكن قبوله، و ذلك أن السؤال يستهدف العضو من ورائه الحصول على معلومات وبيانات، وهو أمر قد يواجهه البيان الوزاري أمام المجلس، أما الاستجواب فهو لا ينطوي على اقتراح برغبة كل ما يبغيه مقدمه من ورائه تحقيق هذه الرغبة، وإنما هو صحيفة إتهام تستند على أدلة تستهدف إثبات فساد الحكومة وانحرافها في ممارسة سلطتها التي حددها الدستور والقانون، يبغي مقدمه ملاحقة الموجه إليه حتى ولو أقر بخطئه وعمد إلى إصلاحه، وبذلك فإن الاستجواب يصعب أن يرد عليه أو يفنده بيان الوزارة فضلاً عن صعوبة التكهّن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه.

ومن الملاحظ هنا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٧٦/ثانياً و رابعاً) قد ألزمت رئيس مجلس الوزراء المكلف بعرض، منهجه الوزاري، على مجلس النواب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تكليفه. إلا أن دور البرلمان في العراق في هذا الشأن يكون شكلياً، ذلك أن الدستور ألزم رئيس مجلس الوزراء المكلف بعرض منهجه الحكومي بالمزامنة مع عرضه لأسماء وزارته دون أن يخصص له جلسة خاصة لمناقشة هذا من جهة، إضافة إلى أن ربط موضوع البيان الحكومي بأسماء أعضاء وزارته من شأنه جعل دور البرلمان شكلياً بسبب التوافقات السياسية بين الكتل البرلمانية على تسمية أعضاء الوزارة مسبقاً.

(١٩٧) فقد أشار إلى هذا المعنى: د. أحمد فتحي سرور رئيس المجلس بمناسبة النظر في أمر تحديد موعد مناقشة بعض الاستجوابات حيث ذكر " أن مواعيد الاستجوابات ليست محددة في اللائحة، ويمكن نظر الاستجواب في أي موعد، ولكن هذه قرارات تنظيمية للمجلس التي ترى مناقشة الاستجواب بعد أن تقدم الحكومة ببيانها، وللمجلس أن يرجي نظر المناقشة إلى ما بعد مناقشة البيان لعل مقدم الاستجواب بعد مناقشة البيان يرى من الإيضاحات ما يحمله إلى العدول عن الاستجواب". راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب رقم ١٩ المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢، من دور الانعقاد العادي، الرابع للفصل التشريعي السابع، ص ١٦.

(١٩٨) انظر في ذلك: د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها. كذلك د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٠٠.

الحالة الثانية: عدم إدراج الاستجابات في جدول الأعمال إذا كان منصباً على أمور مرتبة بموضوعات قيد البحث أمام أحد لجان المجلس:

يتأسس هذا القيد على الرغبة في عدم التأثير على أداء اللجان لعملها، حيث يطبق المجلس هذا القيد على كافة أنواع اللجان النوعية ولجان تقصي الحقائق، والعبرة لدى البعض^(١٩٩)، في أعمال هذا القيد هي أن يحال الموضوع إلى اللجنة قبل تقديم الاستجواب.

فإذا تأخرت اللجنة في تقديم تقريرها عن الموعد المحدد لذلك^(٢٠٠)، يقوم المجلس أحياناً بمناقشة الاستجواب رغم أن موضوعه لازال قيد البحث أمام أحد اللجان داخل المجلس، إذا وافق ذلك رغبة الحكومة في التعجيل بمناقشة ذلك الاستجواب^(٢٠١).

(١٩٩) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢٠٠) تنص المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أن " مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخر وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه ويجوز في هذه الحالة للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها".

(٢٠١) في إحدى جلسات مجلس الشعب المصري ورد بجدول الأعمال ٦٤ استجواباً لتحديد موعد لمناقشتها إلا أن الحكومة انتقت منها خمسة استجابات تنصب على موضوع " ظاهرة إرتفاع الأسعار" وأبدت استعدادها على لسان السيد وزير شئون مجلس الشعب والشورى لمناقشة الاستجابات الخمسة بنفس الجلسة. وعندما إعترض أحد الأعضاء (د. أيمن نور) على هذا المسلك موضحاً أن موضوع إرتفاع الأسعار سيق أن أحيل إلى لجنة الشئون الاقتصادية في المجلس وهو لا يزال محل بحث أمامها، وأن اللجنة لم تنته من تقريرها بعد، فما كان من الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس المجلس في حينها إلا أنه أوضح أن اللجنة تأخرت كثيراً في عرض تقريرها عن الموعد المحدد، ومن ثم يجوز إدراج الأسئلة والاستجابات في جدول الأعمال وفي النهاية وافق المجلس على مناقشة الاستجابات الخمسة في نفس الجلسة. مضبطة مجلس الشعب رقم ١٩ المعقودة بتاريخ ١/١/٢٠٠٥ من دور الانعقاد العادي الخامس للفصل التشريعي الثامن، ص ٥٧ وما بعدها.

غير أن الباحث يرى عدم قبول هذا الشرط، وذلك لعدة أسباب، فالقول بعدم إمكانية استخدام الاستجواب بحجة أن موضوع الاستجواب محال إلى أحد اللجان البرلمانية فإنه يقيّد حقاً دستورياً نص عليه الدستور المصري الحالي في المادة (١٣٠)، إضافة إلى مخالفته لمبدأ التدرج بين التشريعات، حيث يرى البعض^(٢٠٢) بعد الاحتجاج أن هذا القيد من القيود التنظيمية، والتي تهدف إلى التنظيم لا التقييد، ذلك أن القبول بهذا يغفل حقيقة الفرق بين التنظيم والتقييد، ذلك أن الإجراءات المتعلقة بالأول لا تقضي إلى إعاقة ممارسة الحق محل التنظيم، وعلى خلاف الأخير فإنه إن لم ينقص حق الاستجواب، فإنه من غير المنكور يؤدي إلى تعطيل ممارسته. كما يرى البعض الآخر^(٢٠٣)، أن كلاً من الاستجواب ولجان التحقيق وسيلة رقابية مستقلة عن الأخرى في موضوعها وإجراءاتها، إضافة إلى أن الاستجواب له الأسبقية على غيره في بنود جدول أعمال المجلس، وبالتالي فإن الاستجواب سوف يناقش قبل مناقشة تقارير لجان التحقيق حتى في حال ورود كليهما على موضوع واحد.

كما يرى البعض^(٢٠٤)، أن هذا القيد يضيق من نطاق حق الاستجواب ويمنع الأعضاء من ممارسته رقابتهم على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب، فيسير على الحكومة وهي تملك الأغلبية في البرلمان وتسيطر سيطرة شبه تامة على لجانه، أن تحد من قدرة الأعضاء على ممارسة دورهم الرقابي، وفي الواقع العملي، أن هذا القيد تتوقف فاعليته من عدمه على الأغلبية المسيطرة على البرلمان سواء كانت لصالح المعارضة أو العكس، والتي يترتب عليها سيطرة من يملك الأغلبية في البرلمان على مصير الاستجوابات المحالة إلى اللجان، والحقيقة أن الأداء البرلماني لكافة لجان المجلس يعكس تأخرها كثيراً في إنجاز تقاريرها، وأحياناً لما بعد انقضاء دور الانعقاد الأمر الذي يشكل عقبة في سبيل مناقشة الاستجواب المحال إلى إحدى اللجان^(٢٠٥).

(٢٠٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية.....، مرجع سابق، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢٠٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٠٤) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢٠٥) انظر في تأكيد ذلك : د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

كما قد تقوم الحكومة في هذا الشأن بالإيعاز لأغليبتها داخل المجلس، بتقديم أسئلة في الموضوع ذاته الذي قدم استجواب بشأنه، لكنه لم يدرج في جدول الأعمال بعد، فبعد مناقشة تلك الأسئلة المقدمة في ذات الموضوع تقوم الأغلبية المالية للحكومة باقتراح إحالتها والمناقشات التي دارت حولها إلى إحدى اللجان لمناقشتها وتقديم تقريرها بعد ذلك إلى المجلس، وبذلك يتم القضاء ودفن الاستجواب المقدم بذات موضوع الأسئلة عند إدراجه بجدول الأعمال في الأيام القليلة التالية.

ثانياً: تحديد موعد مناقشة الاستجواب

لا بد من تحديد موعد مناسب لمناقشة الاستجواب، وذلك بعد تقديمه إلى رئيس المجلس، والذي يقوم بدوره بعرضه على المجلس في جلسة خاصة لغرض تحديد موعد المناقشة في موضوع الاستجواب.

ومن التقاليد البرلمانية الراسخة أنه يتعين على المجلس قبل تحديد موعد مناقشة الاستجواب سماع أقوال الوزير المختص عن أنسب الأوقات لتلك المناقشة، والملاحظ أنه إذا كانت اللوائح الداخلية تتشابه في هذا المجال في الإجراءات الرئيسية فهي قد تختلف في التفاصيل، علماً بأن ذلك يخضع لمدة دستورية يجب احترامها وقد تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى.

ففي العراق، تنص المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، على أنه " لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه ". أما في الكويت فقد نصت المادة (١٠٠) من الدستور على أن " لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وبموافقة الوزير ". ولقد جاء نص المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة متفقاً مع نص الدستور من الناحية النظرية فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن تمر قبل مناقشة الاستجواب بتقرير أنه " لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وبموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال ". مع أن الواقع قد يفرض مرور أكثر من ذلك، عندما يكون موعد أول جلسة تالية لتقديم الاستجواب بعد أسبوع أو أكثر ثم تحدد جلسة المناقشة وربما كانت هي الأخرى بعد فترة زمنية ممتدة لأكثر من المدة المحددة دستورياً ولأئحياً.

أما في مصر نجد أن هنالك تعارض بين اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩، ونص دستورها لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (١٣٠) من الدستور على أنه: " يناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة ". وجاء نص المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه: " يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة، ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة ".

ويظهر وجه التعارض في أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تجز مناقشة الاستجواب إلا بعد سبعة أيام ليس من تاريخ تقديمه كما حدده الدستور، وإنما من تاريخ الجلسة التي يدرج فيها الاستجواب بجدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يبين الحد الزمني الأقصى لمناقشة الاستجواب مكتفياً ببيان الحد الأدنى، وهذا قد يؤدي إلى استغلال الحكومة لهذه الثغرة لإعاقة وتأخير أهم وسيلة رقابية ألا وهي الاستجواب، كذلك كان من الأجدر بالمشرع العراقي النص على حالات تعجيل الاستجواب فقد تكون هناك استجابات لا تحتمل التأخير فما هو تصرف المجلس في هذه الحالة، كذلك كان الأفضل النص على حالات التأجيل بإعتباره حق قد يطلبه النائب أو الوزير وبالتالي فإن تقنين هذه الحالات يوفر ضماناً مهمة لطرفي الاستجواب في سبيل الوصول إلى الحقيقة وضمان حقوق أفراد الشعب^(٢٠٦)، وقد يقال إن المشرع المصري وكذلك - نظيره - الكويتي واجها الاستجابات

(٢٠٦) ويلاحظ أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية أوجب في المادة (٥٨) منه على المسئول المعني أي الموجه إليه الاستجواب الإجابة عليه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ ويلاحظ أنه استناداً إلى مضمون هذه المادة يمكن الإجابة عن الاستجواب فوراً أو خلال أي يوم من الأيام السبعة. ويلاحظ كذلك أن هذا النظام إتخذ من يوم تبليغ الاستجواب إلى المسئول المعني نقطة بداية لحساب مدة الأيام السبعة في الوقت الذي لم يحدد النظام الداخلي ذاته، موعداً محدد يجري خلاله تبليغ الاستجواب للمستجوب، وفي هذه الحالة قد تطول فترة التبليغ ويطول معها ميعاد مناقشة الاستجواب، وإزاء ذلك كان الأجدر بالمشرع أن تكون الإجابة عن الاستجواب بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه لرئيس الجمعية.

المتعلقة بموضوعات عاجلة بإجازته تحديد موعد قريب لمناقشتها^(٢٠٧). وبذلك فقد جعل إمكانية التغاضي عن الإلتزام بهذا القيد الزمني ومناقشة الاستجواب قبل مضي السبعة أيام وذلك بتوفر شرطين معاً هما وجود حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

غير أن الباحث يرى أن من شأن استلزام موافقة الحكومة في حالة الاستعجال من شأنه إفراغ تقدير المجلس النيابي لتوفر حالة الاستعجال في موضوع الاستجواب، حيث يصبح مرجع الأمر في النهاية إلى تقدير الحكومة، فلا يعقل أن توافق الحكومة على أمر من المحتمل أن ينعكس سلباً عليها، وكان الأجدر بالمشرع هو الإكتفاء بوجود حالة الاستعجال التي يقدرها المجلس. ويؤكد رصد الممارسة البرلمانية في هذا الشأن أنه تتم مناقشة الاستجابات في مواعيد متأخرة لمدة تصل أحياناً لأكثر من شهرين منذ إدراجها لتحديد موعد مناقشتها^(٢٠٨).

(٢٠٧) انظر: المادة (١٢٥) من الدستور المصري، وينظر المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي.
(٢٠٨) فمن السوابق البرلمانية في العراق: فقد طالب العضو جابر خليفة جابر من كتلة الفضيلة، وكذلك العضو عبد الخالق رشيد زنكنة والنائب عبد الكريم علي ياسين بتحديد موعد لاستجواب وزير النفط وانتقدوا عمل هيئة الرئاسة، لأن هنالك تأخير لهذا الاستجواب لا مبرر له خصوصاً، وأن الطلب قد استوفى كافة شروطه الشكلية والموضوعية، وتم إكمال كافة التعديلات التي طلبها المستشار القانوني لهيئة الرئاسة إلا أن الأخير يصر على التأخير، وبعد مجهود كبير تم تحديد موعد لاستجواب وزير النفط السيد حسين الشهرستاني، بعد قيام الأخير بإبلاغ هيئة رئاسة المجلس بإستعداده لحضور مناقشة الاستجواب، وبعد ذلك طرحت هيئة رئاسة المجلس الموعد على الأعضاء الحضور، وتقرر يوم الاثنين ٩-١١-٢٠٠٩ موعداً للمناقشة.

وكذلك تشير السوابق البرلمانية في مجلس النواب إلى تأخر أو تملص هيئة رئاسة المجلس في تحديد موعد الاستجابات، ومثال على ذلك طالب النائب حسين الفلوجي هيئة رئاسة المجلس بتحديد موعد لاستجواب وزير الدفاع بناء على طلب الاستجواب المقدم بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٦، وأشار النائب إلى استيفاء الطلب للشروط الشكلية والموضوعية، وإلى موافقة ٢٧ عضواً إلا أن رئيس المجلس رفض المناقشة في الاستجواب. راجع محضر الجلسة (١٥)، المفتوحة الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الثاني، ج ٣، ٩-١١-٢٠٠٩.

وفي جلسة أخرى لمجلس النواب حول الموضوع ذاته وبعد حضور وزير الدفاع للمجلس ثار جدل طويل بين أعضاء مجلس النواب حول قبول أو رفض الاستجواب، قرر المجلس تحويل الاستجواب إلى استضافة، كما قرر المجلس أن تكون الجلسة سرية لكون الوضع الأمني غير مستقر في تلك الفترة. راجع محضر الجلسة (٧٠)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الأولى، لفصل التشريعي الأول، بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٧.

مما تقدم يتضح للباحث أن عدم تقنين إجراءات الاستجواب بمدد زمنية يعرقل عملية الاستجواب، وبالتالي فإن ترك مسألة تحديد موعد للاستجواب لهيئة رئاسة المجلس بدون أن نحددها بسقف زمني معين أمر في غاية الخطورة خصوصاً، وأن العراق يعيش التوافقيات الطائفية والسياسية.

المطلب الثاني

مناقشة الاستجواب

تنظم اللائحة الداخلية للبرلمانات عادةً إجراءات مناقشة الاستجواب، وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب في كون الاستجواب إتهام ومساءلة للحكومة سواء أكانت فردية أم تضامنية. يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده، وفي المقابل فإن الحكومة تحاول أن ترد وتفند الاستجواب وتفتوت على مقدمه غرضه، والذي يتمثل في التصويت على سحب الثقة، وهذا يتطلب توازن إجراءات المناقشة بين مقدم الاستجواب من جهة وبين من وجه إليه من جهة أخرى. إلا أن الواقع العملي يبين أن إجراءات مناقشة الاستجواب لا تتوقف على نصوص النظام الداخلي للمجلس فقط، وإنما تؤثر فيها اعتبارات الواقع العملي وتفاعلاته المختلفة، والتي تتصل بخريطة التكتلات السياسية داخل المجلس، ومدى قدرة هذه التيارات على التأثير.

وتتم مناقشة الاستجواب، والرد عليه طبقاً للأصول والقواعد والمتمثلة في الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب، والإجراءات التمهيدية لمصاحبة الاستجواب، ونظام وضوابط هذه المناقشة، وسوف نتناول بالشرح هذه الأصول والقواعد بشيء من التفصيل، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب

الفرع الثاني: الإجراءات التمهيدية لمصاحبة مناقشة الاستجواب

الفرع الثالث: نظام وضوابط مناقشة الاستجواب

الفرع الأول

الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب

لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب، إلا أن الواقع العملي تضمن العديد من الاستجوابات. ويلاحظ أن أغلب الاستجوابات لم تتم في جلسة واحدة بل تعدتها إلى جلستين أو ثلاث خاصة إذا كان الموضوع من الموضوعات الحيوية المتشعبة، وإذا لاقى صدى لدى أغلب أعضاء البرلمان، وكانت فيه العديد من الآراء والأدلة التي يسعى النواب إلى تقديمها، ويرى الباحث أن عدم النص على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب يفهم منه أن للمجلس النيابي الحرية في أن يقرر مناقشة الاستجواب في جلسة أو في عدة جلسات حسبما تقتضي طبيعته^(٢٠٩).

وكذلك الحال في مصر فلم تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ على تخصيص وقت لمناقشة الاستجواب، ومن خلال تتبع اللوائح البرلمانية في مصر نجد أن معظمها قد درج على النص على تخصيص نصف الساعة الأولى في الجلسة للإجابة عن الأسئلة لكنها لم يرد بها نص مماثل فيما يتعلق بالاستجواب، وقد جرى العمل البرلماني على تخصيص جلسة كل أسبوع لمناقشة الاستجوابات ما لم يكن هنالك استجواب تقتضي طبيعته بنظرة على وجه الاستعجال^(٢١٠).

كما جرت السوابق البرلمانية على تخصيص وقت لكل مستجوب بحجة عدم إساءة استعمال الاستجواب، وحتى لا يكون ذلك أداة تعطيل المجلس عن أعماله الأخرى من

(٢٠٩) ففي العراق يلاحظ أن أغلب الاستجوابات لم تتم في جلسة واحدة بل تتعداها إلى جلستين أو أكثر كما هو الحال في استجواب وزير التجارة حيث تم من خلال جلستين للمجلس. انظر: جلسة مجلس النواب العراقي رقم ١٣/١٢ الدورة الانتخابية الأولى السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الأول، بتاريخ ١٦ و ١٧/٥/٢٠٠٩.

(٢١٠) مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق، بند ٧٣٦، ص ٥٠٢.

ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا يجور الاستجواب على ما عداه من الأعمال، وترددت السوابق البرلمانية في تحديد هذا الوقت بين ثلث الساعة، وثلاثة أرباع الساعة والساعة^(٢١١).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه البعض^(٢١٢) في أن تخصيص وقت محدد للمستجوب لشرح استجوابه يعد أحد المؤشرات في التأثير على سير المناقشة في الاستجواب الأمر الذي قد يدعو على إعادة النظر في هذا التحديد، وترك الوقت مفتوحاً أمام مقدم الاستجواب . خصوصاً وأن اللوائح البرلمانية قد خلت جميعها من النص على تخصيص وقت معين لمقدم الاستجواب، وبذلك فإن أسلوب تخصيص وقت معين لمقدم الاستجواب قد يكون ملائماً لبعض الأعضاء وغير ملائم لبعضهم الآخر؛ لأنهم ليسوا جميعاً على مستوى واحد من القدرة على تحليل المعلومات وتوظيفها في شرح الاستجواب.

أما في الكويت فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٣٦) على أنه " تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة وبحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن يتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً وأحداً ولا تتجاوز ساعة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب، ويجوز للوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يتجاوز ربع ساعة،

(٢١١) راجع: مضبطة جلسة رقم ٣٣ في عام ١٩٨٩ الفصل التشريعي الخامس لمجلس الشعب. كذلك

مضبطة الجلسة السادسة والستون في ٢١/٣/١٩٩٥، مضبطة الجلسة ٨٢ لسنة ١٩٩٤ لمجلس

الشعب. وكذلك مضبطة الجلسة التاسعة والخمسون في ٦/٣/١٩٩٤ لمجلس الشعب.

(٢١٢) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه".

وبذلك يتضح أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي قد حسمت هذا الأمر، حيث حددت لكل من العضو المستجوب والوزير المستجوب المدة المحددة، والوقت المخصص لكل منهما سواء في طرح الاستجواب أو التعقيب عليه؛ حرصاً على إنجاز عمل المجلس وتوفير المناخ المناسب للحوار والتصويت وحماية لأخلاقيات العمل البرلماني.

الفرع الثاني

الإجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب

تتصدر الإجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب في إجراءين: الأول ضم الاستجابات المتشابهة، والثاني: الأسبقية في مناقشة الاستجواب. وعليه يمكن بيان هذين الإجراءين بشيء من التفصيل، وعلى النحو الآتي .:

أولاً: ضم الاستجابات المتشابهة

تنص اللوائح الداخلية للبرلمان، في الأنظمة الدستورية المقارنة، على ضرورة ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لتجري مناقشتها في وقت واحد^(٢١٣)، فإذا قُدم استجوابان أو أكثر عن موضوع واحد أو عن موضوعين متشابهين جاز للمجلس أن يقرر ضمهم ومناقشتهم معاً.

(٢١٣) تنص المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أن (تُضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو عدة مواضيع مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد). كما نصت المادة (١٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه (أن تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً...).

ومما لا شك فيه أن مناقشة الاستجواب تمثل قضية محورية في غاية الأهمية؛ وذلك نظراً لخطورة النتائج التي تترتب عليها، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم ينظم هذا الإجراء وهو ما يدعونا إلى الاستغراب.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع ضم الاستجابات المتشابهة لا يعني خلط الاستجابات بل تبقى متميزة، بحيث تعطي الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجابات الأخرى بحسب ترتيبهم^(٢١٤).

وهنا يمكن أن نشير إلى أن ضم الاستجابات المتشابهة له أصوله وقواعده التي يجب الالتزام بها، وإلا تحول إلى قيد يضاف إلى القيود الأخرى التي تقيد حق الأعضاء في ممارستهم لدورهم الرقابي عن طريق الاستجواب، وهذه الأصول تنحصر في وحدة الموضوع وعدم الإضرار بمقدم الاستجواب وموافقة أطراف الاستجواب على الضم، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

(١) وحدة الموضوع كأساس لضم الاستجابات

إن الأساس الذي يقوم عليه موضوع ضم الاستجابات هو وحدة الموضوع فيها، فهي إما أن تمثل موضوعاً واحداً أو ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً . وتقاس وحدة الموضوع دائماً إما بوحدة الهدف، أو بوحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب.

غير أن استبعاد معيار الهدف أمر لازم، وذلك لأن كل الاستجابات تهدف إلى مساءلة الحكومة، ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجواب. فوحدة المشكلة التي تسوغ ضم الاستجابات المتشابهة تعني وحدة الإتهام الذي يحمله الاستجواب ضد الوزير المستجوب أو ضد الحكومة بكاملها، فإذا تعددت أوجه الإتهام التي يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجابات متميزة يصعب ضمها.

(٢١٤) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٥٨.

ولذا فإنه يجب أن يكون الارتباط بين الاستجابات ارتباطاً حقيقياً، وذلك لأن ضم الاستجابات كما يرى البعض^(٢١٥) من شأنه أن يؤدي إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً، فلا شك من أن ذلك يضر بالاستجواب ومقدمه ضرراً بليغاً سواءً من حيث المدة المخصصة له أم من حيث قدرته على إقناع أعضاء المجلس بمنطق الاستجواب، وهذا قد يؤدي إلى إفراغ الاستجواب من محتواه^(٢١٦).

(٢) عدم الإضرار بمقدم الاستجواب

إن ضم الاستجابات إلى بعضها يجب ألا يؤثر على حق كل مستجوب في عرض استجوابه، وإبراز جوانب المسألة التي يراها، فعلى الرغم من وحدة موضوع الاستجواب أو

(٢١٥) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢١٦) ومن أمثلة الاستجابات التي تنهض على وحدة المشكلة، الاستجابات الثلاثة التي قدمت ضد وزير الإعلام الكويتي فيما يعرف بقضية الكتب الممنوعة، والتي عرضت في معرض الكتاب بالكويت، وكانت تتضمن إساءة إلى تعاليم الإسلام وعقيدته وتخل بقيم المجتمع، حيث قرر مجلس الأمة ضمها معاً لإرتباطها ومناقشتها بجلسة واحدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨. مضبطة جلسة مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨.

وعلى العكس تماماً ففي جلسة مجلس الشعب المصري بتاريخ ١٩٩٩/١/٢ أُدرج في جدول أعمال الجلسة ثلاثة استجابات، ورأى رئيس المجلس والحكومة مناقشتها معاً للإرتباط فيما بينها. حيث رفض مقدموا الاستجابات الضم بحجة عدم وجود ارتباط بين موضوعاتها. وبعد الإعتراض إتضح أن الاستجابات الثلاثة وإن تعلقت بقطاع الأعمال العام، ومقدمه ضد وزير قطاع الأعمال العام، إلا أنها تختلف في موضوعاتها. فالأول يتحدث عن سوء الإدارة وإهدار المال العام، والثاني يناقش كيفية البيع، والثالث يتحدث عن الإساءة في تعيين مجلس الإدارة، فلا توجد وحدة الموضوع ولا وجه للإرتباط حتى تناقش هذه الاستجابات في جلسة واحدة، وأن ضم مثل هذه الاستجابات على حد قول أحد مقدميها موت هذه الاستجابات والقضاء عليها، وذلك على الرغم من أن موضوعات الاستجابات الثلاثة تمثل أهمية بالغة وتتصل بموضوع له حساسية ظاهرة تدور حوله الشائعات، وهو يتعلق بالمال العام، فشركات قطاع الأعمال العام هي ملك الشعب، ويجب أن يخضع التصرف فيها للرقابة السياسية للبرلمان. مضبطة مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الرابع، الجلسة ١٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢، ص ٩ و ١٠.

ارتباط موضوعاته المتعددة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يبقى لكل مستجوب شخصيته وطريقته في إتهام من قدم إليه الاستجواب.

فلا شك أن ضم الاستجابات يؤدي -كما بيناه مسبقاً- إلى تأكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً، وبقي ذلك مشروعاً أن كانت المشكلة واحدة بحيث يكون تناول أحدهم لجانب منها يغني الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى. وفي تعدد المستجوبين تكون الأولوية في الحديث لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لمستجوب آخر. وإذا قدموا استجاباتهم في تاريخ واحد فإن رئيس المجلس هو الذي ينظم كيفية الحديث في جلسة الاستجواب^(٢١٧).

(٣) قبول أطراف الاستجواب ضم الاستجابات المتشابهة

لقد اشترطت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي هذه الموافقة، حيث نصت المادة (١٣٧) منها صراحة على ضرورة موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على ذلك أو أن يصدر قرار من المجلس بدون مناقشة على هذا الضم.

هنا يمكن الإشارة إلى أن نص لائحة مجلس الأمة الكويتي قد جعلت مناقشة الاستجابات المتعددة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً أمراً جوازياً مرتبطاً بموافقة بمن وجه إليه الاستجواب سواء كان رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناءً على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة. غير أن هذا النص لم يبين الحكم في حال موافقة الحكومة على ضم الاستجابات المتشابهة إلا أن المجلس لم يوافق وكذلك العكس؟ .

يرى الباحث أن ضم الاستجابات المتشابهة يكون لمصلحة من وجه إليه الاستجواب لا لمصلحة أعضاء المجلس النيابي، ذلك أنه يوفر وقت وجهد للوزارة من التشتت في مناقشة أكثر من استجواب حول موضوع واحد، وبذلك يكون القول الفصل - في حال الاختلاف - للحكومة فهي صاحبة المصلحة من هذا الإجراء.

(٢١٧) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٧٧.

ولقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ إذ نصت في المادة (٢٠١) منها على أن: "تضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها"، وبذلك يمكن القول أن هذا النص قد ألزم المجلس بضم الاستجابات المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم لا يملك المجلس سلطة تقديرية، كما أنه لم يعلق هذه المسألة-ضم الاستجابات- على موافقة الوزير.

بيد أن المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ قد خلت من مثل هذا الشرط، حيث أنها لم تشترط لضم الاستجابات المقدمة هذه الموافقة.

ثانياً: أسبقية نظر الاستجواب

الأصل أن يكون لطلب الاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال باستثناء الأسئلة، ذلك أن العلاقة بين السؤال والاستجواب علاقة تكامل ذلك أن السؤال رافد مهم من الروافد التي يستطيع العضو أن يحصل من خلاله على المعلومات التي تسند استجوابه من الحكومة نفسها. وهذا المبدأ نصت عليه المادة (١٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقولها (ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال...).

والملاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ قد نصت في المادة (٢٠٢) على أنه (للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة...).

وجدير بالذكر أن الإعتبارات السياسية والمناورات الحزبية قد تدفع بعض الأعضاء مناصري الوزارة إلى التقدم بعدد كبير من الأسئلة، وطلبات الإحاطة المرتبطة بموضوع الاستجواب مما يؤدي إلى استهلاك الوقت المخصص للمناقشة؛ حيث يقتسم الجميع الوقت المخصص للاستجواب، مما يؤدي إلى التضيق على مقدم الاستجواب فضلاً عن إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدي إلى تقليل أثر الاستجواب وهو ما يعرف بفكرة "تبريد الجلسة" (٢١٨).

(٢١٨) أحمد منيسي، الأداء الرقابي لمجلس الشعب والشورى في دور الانعقاد ٩٧/١٩٩٨، مجلة قضايا برلمانية، السنة الثانية، العدد السادس عشر، يوليو ١٩٩٨، ص ١٦. إشارة د. سيد محمد بيومي فوده، مسئولية الوزراء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ٤١٨.

وهنا يمكن إثارة تساؤل هل أن الأسبقية تعني أسبقية الإدراج في جدول الأعمال أم أسبقية المناقشة؟ على الرغم من أن اللوائح البرلمانية لم تحدد العلة من أسبقية الاستجواب على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال، إلا أن الباحث، يتفق مع بعض الفقهاء، في أن هذا النص قد جاء عاماً مطلقاً، ومن ثم فهو يسري على الإدراج في جدول الأعمال كما يسري على المناقشة في موضوع الاستجواب^(٢١٩).

الفرع الثالث

نظام وضوابط مناقشة الاستجواب

إن الاستجواب يؤدي إلى مناقشة عامة داخل المجلس أثناء نظره في الجلسة المحددة للمناقشة إذ يبدأ مقدمه بشرحه ثم يقوم المستجوب سواءً كان رئيس الوزراء أم أحد الوزراء بالرد عليه، ثم يفتح باب النقاش للسادة أعضاء المجلس ليتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب ثم بعد ذلك يقفل باب المناقشة بالاستجواب.

وعندما تختتم المناقشة في موضوع الاستجواب يتقدم العضو مقدم الاستجواب أو أعضاء آخرون بإقتراحات وربما لا يتقدم أي منهم بأي اقتراح^(٢٢٠)، وعليه يمكن بيان نظام وضوابط مناقشة الاستجواب بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: نظام مناقشة الاستجواب

تنص اللوائح الداخلية للبرلمانات على الكيفية التي تجري بها مناقشة الاستجواب، والملاحظ أن هذه الكيفية لا تختلف ما بين النظم من حيث القواعد الرئيسية، وإن كانت تختلف في الإجراءات التفصيلية إلى حد ما، بل أن بعض هذه اللوائح قد أسهب في إيضاحها، فقد جاء في المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي " تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا

(٢١٩) د. جلال السيد بنداري، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢٢٠) د. عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني، مرجع سابق، ص ٣١.

تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير، ولا يجوز أن يتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضواً واحداً، ولن تتجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يتجاوز الربع ساعة "

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ فقد جاءت أكثر وضوحاً ودقة، إذ جاء في المادة (٢٠٢) " وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك".

وباستعراض هذه الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول المقارنة نجد أن مناقشة الاستجواب لا تختلف كثيراً، ففي الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب يبدأ مقدم الاستجواب بشرح استجوابه، أما إذا تعدد مقدموا الاستجواب فقد جرى التقليد البرلماني على أن يعطى الحق لأسبقهم في تقديم الطلب إلا إذا تنازل أحدهم عن دوره لأي عضو آخر ثم يجيب الوزير المختص عن الاستجواب، وتبدأ بعد ذلك مناقشة عامة في موضوع الاستجواب^(٢٢١).

وخلافاً للتفصيل الذي أوردته الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول المقارنة، بشأن مناقشة الاستجواب. جاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧، قاصراً في

(٢٢١) تنص المادة (٩٧/سادساً) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أن (يعرض أحد أعضاء المجلس الوطني من مؤيدي الاستجواب، عند بدأ المناقشة، مضمون الاستجواب ومن ثم يعطي رئيس المجلس الكلام إلى الوزير المختص للإجابة على الاستجواب، وتختتم المناقشة بالتصويت على الاستجواب".

تنظيمه للآلية المتبعة في مناقشة الاستجواب، ولم يتضمن سوى الإشارة إلى أن مناقشة الاستجواب لا تجري إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه، بينما تجاهل تنظيم التفاصيل التي قد تثير الخلاف داخل المجلس النيابي، أثناء مناقشة الاستجواب، ويعد هذا قصوراً لا مبرر له، ومن هنا كان الأجدر بالمشروع العراقي تقنين هذه التفاصيل أسوة بما سارت عليه الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة، ومنعاً لأي خلاف يودي بطبيعة الحال إلى إجهاض الغاية من الاستجواب والمتمثلة بإحقاق الحق واستقرار البلاد ووجود حكومة تعمل من أجل الشعب الذي انتخبها. وعليه يمكن بيان نظام مناقشة الاستجواب بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

(١) شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه:

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه، ولا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال حديثه^(٢٢٢) طالما لم يخرج عن موضوع الاستجواب^(٢٢٣)، وليس ثمة قيد على المستجوب في اختيار الطريقة التي يراها ملائمة لعرض الاستجواب، وإن كان من الأفضل أن يبدأ بشرح موضوع استجوابه مبيناً الوقائع التي ينسبها إلى الوزير، وأدلة إسنادها إليه وأوجه الإتهام فيها، ولا بد أن تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه، لا أن يعتمد الحصول عليها مما تكشف عنه المناقشة، ولا أن يبرر لعدم إمتلاكه لها بأن الوزارة التابعة للمستجوب رفضت السماح له بالإطلاع أو الحصول عليها^(٢٢٤). إلا أن التقاليد البرلماني جرى على قيام المستجوب بشرح استجوابه في مدة لا تتجاوز ساعة^(٢٢٥)، ومن خلال ما تقدم يتضح أن على موجه الاستجواب إثبات

(٢٢٢) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

كذلك د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢٢٣) نص المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

(٢٢٤) د. سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١، ماهيته، اختصاصاته، مظاهر

استقلاله، علاقته بسائر أجهزة الدولة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦، ص ٩٩

(٢٢٥) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، مرجع سابق، ص ٤٥٦

صحة إدعائه، ويجب أن يدلل على ذلك بمستندات تؤيد إتهامه، لأن مثل موجه الاستجواب كمثّل المدعي العام أو النيابة العامة في إقامة الحجة على المتهم، وهذا يلقي عليه عبء إثبات الإتهامات.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه ليس للنائب التعرض للموجه إليه الاستجواب بالإساءة بحجة أن الدستور لا يؤاخذ عما يبيده من أفكار وآراء في المجلس أو في إحدى لجانته^(٢٢٦)، ذلك أن نطاق عدم المسؤولية هو أن تمتد الإباحة إلى ما يبيده العضو من أقوال وآراء، وهنا لا تشمل الإباحة الإساءة كالسب أو القذف، كما لا يعد تعبيراً عن الرأي.

(٢) رد المستجوب

يأتي رد من وجه إليه الاستجواب بعد أن ينتهي مقدموا الاستجواب من شرح استجوابهم وبيان أدلتهم، ويجب إعطاء الموجه إليه الوزير حق المواجهة، وتنفيذ محاور الاستجواب ومثلما يتعين على مقدم الاستجواب أن يلتزم بآداب الاستجواب عند شرح استجوابه ومناقشته أو الرد على إجابة الوزير الموجه إليه الاستجواب، يتعين على هذا الأخير أن يلتزم بالرد الموضوعي على ما يثير الاستجواب من أوجه نقد أو إتهام، كذلك بعدم استعمال الألفاظ غير اللائقة^(٢٢٧) وللوزير المستجوب تحضير رده على الاستجواب كتابه وله أن يستدعي بعض موظفي وزارته لحضور جلسة المناقشة^(٢٢٨)، وفي الوقت الذي قيد فيه المستجوب بحدود زمنية معينة لشرح استجوابه، فإن الموجه إليه الاستجواب

(٢٢٦) تضمنت أغلب الدساتير الإشارة إلى عدم مؤاخذه النائب عما يبيده من آراء وأفكار في أدائه لأعماله داخل المجلس أو في إحدى لجانته. انظر المادة (٩٨) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، والمادة (١١) من الدستور الكويتي، والمادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢٧) د محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

(٢٢٨) د. جلال السيد بنداري عطية، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

يمنح للرد المدة التي يراها مناسبة^(٢٢٩). وهنا يمكن إثارة تساؤل عن جواز الإنابة في الرد على الاستجواب؟ اختلف الرأي في هذا الشأن، فذهب البعض^(٢٣٠) إلى أن مبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة يجيز لأي وزير أن ينيب عنه من الوزراء في الرد على الاستجواب الموجّه إليه، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه أحد الوزراء في الرد على الاستجواب الموجّه إليه استناداً إلى أن المسؤولية التضامنية تتضمن وحدة مصير الحكومة تجاه الاستجواب، في حين ذهب رأي آخر^(٢٣١) إلى التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: استجواب رئيس مجلس الوزراء، يرى بجواز الإنابة في الرد، بحجة أنه في هذه الحالة تنثر المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة، فالاستجواب موجه إلى الوزارة في مجموعها.

الحالة الثانية: فتتعلق باستجواب وزير محدد، ذهب هذا الرأي إلى عدم جواز الإنابة في الرد على الاستجواب، ذلك أن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بالمسؤولية التضامنية للوزارة بأكملها، وإنما يتعلق بمسؤولية الوزير الفردية.

ويميل الباحث إلى ترجيح الرأي الثاني، ذلك أنه في الحالة الأولى يترتب على الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء استقالة الحكومة أجمعها، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من أن ينيب رئيس الوزراء غيره في الرد على الاستجواب؛ ذلك أن الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء يكون عادةً متعلقاً بأكثر من وزارة أو متعلقاً بالسياسة العامة للحكومة، أما في حالة الاستجواب الموجه إلى أحد الوزراء فإن الأمر مختلف حيث يكون

(٢٢٩) وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٧٧) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري، والتي تنص على أن (تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس..).

(٢٣٠) د. جلال السيد بنداري عطية، مرجع سابق، ص ١٦٨ والمعنى ذاته أشار إليه. د. نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الإنسانية الصادرة عن المجلة الأردنية، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، عمان ١٩٩٥، ص ٧٨٨.

(٢٣١) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

الاستجواب متعلقاً بأمر خاص بالوزارة التي يتولاها ذلك الوزير الموجه إليه الاستجواب، كما لا يترتب على الاستجواب سوى استقالة الوزير المختص دون الوزارة إلا إذا رأت الوزارة أن تتضامن معه، ولذلك فعلى الوزير أن يتحمل المسؤولية التي تتصل بتصرفه داخل وزارته، وأن يجيب هو عن الاستجواب الموجه إليه.

(٣) تعقيب مقدم الاستجواب على رد الوزير ثم فتح باب المناقشة.

بعد أن يفرغ من وجه إليه الاستجواب من الرد يكون لمقدم الاستجواب الأولوية في الرد على الموجه إليه الاستجواب^(٢٣٢)، ولما كان الاستجواب يفتح باب المناقشة أمام المجلس فإنه يجوز لكل من يرغب بالكلام من أعضاء المجلس أن يطلب الكلمة من رئيس المجلس للتحدث^(٢٣٣)، وثم تتسع دائرة النقاش بتدخل باقي الأعضاء في الحوار، وذلك حتى يبين للمجلس إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط، وفنّ كل التهم، أم أنه لم يرد عليها جميعاً، وهل إجابة الوزير مقنعة أم لا^(٢٣٤). وبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب تختتم المناقشة أما بقرار من المجلس وإما بغير قرار، حيث يكفي بإعلان رئيس المجلس بأن المناقشة قد انتهت، وبذلك يتم الانتقال إلى جدول الأعمال. أما إذا كانت هنالك اقتراحات، فإنه يجب طرحها للتصويت عليها وإذا حاز أحدها الأغلبية تم الموافقة عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها^(٢٣٥). وإذا ما تبين للبرلمان من خلال مناقشة الاستجواب عدم وجود خطأ قانوني أو فني أو إداري من جانب الوزير الموجه إليه الاستجواب فإن البرلمان ينتهي بالموافقة على الانتقال لبقية بنود جدول الأعمال، وقد درجت اللوائح البرلمانية على النص صراحة على أن يكون للإقتراح بالانتقال

(٢٣٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية....، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢٣٣) نص المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

(٢٣٤) د عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في

دستور سنة ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢٣٥) المادة (٢٠٤، ٢٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء المناقشة في الاستجواب في أي لحظة، إلا أننا نرى ما ذهب إليه البعض^(٢٣٦) بأن الأولوية في الانتقال إلى جدول الأعمال لا تشمل الاقتراح بسحب الثقة في حال وجوده مع الاقتراحات المقدمة، وبذلك تكون له الأولوية بالتصويت.

ثانياً: ضوابط مناقشة الاستجواب :

إن مناقشة الاستجواب تمثل مرحلة مهمة، إذ فيها يحتكم أطراف الاستجواب إلى أعضاء البرلمان، لاسيما غير المنتمين حزبياً حيث تتشكل قناعاتهم أثناء المناقشة. أما الأعضاء الحزبيون فإنهم في الغالب يقررون موافقتهم على الاستجواب تبعاً لإنتماءاتهم الحزبية.

وعليه، فإن نجاح الاستجواب، وبلوغ غايته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدود هذه المناقشة، وما يجب أن تخضع له من ضوابط، فثمة واجبات وحقوق لكل من الطرفين يجب الالتزام بها، أهمها عدم المقاطعة، والالتزام بحدود موضوع الاستجواب.

(١) عدم المقاطعة

إن الهدف من عدم المقاطعة إعطاء كل طرف حقه في الكلام سواء أكان العضو مقدم الاستجواب أو الموجه ضده الاستجواب، ليتمكن كل منهما من طرح أفكاره بحرية كاملة من غير مقاطعة، ذلك أن تمكين أطراف الاستجواب حين مناقشته من طرح أفكارهم بحرية، ودون مقاطعة من أعضاء المجلس، يؤدي إلى نجاح الاستجواب في تحقيق غايته. كما يجب أن يكون رئيس المجلس أو من ينوب عنه في إدارة الجلسة حاسماً في ضبط المناقشات في الجلسة، وعدم تمكين بعض الأعضاء من المقاطعة للحيلولة بينه وبين أعضاء المجلس، ذلك أن مقاطعة مقدم الاستجواب، وهو يشرح استجوابه يؤدي إلى تشتيت أفكاره^(٢٣٧)، وهو أمر لم يتوفر لمقدم الاستجواب في كثير من الأحيان، وأن ما

(٢٣٦) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢٣٧) د. جابر جاد نصار، الاستجواب، مرجع سابق، ص ٩٠.

تشهده الممارسة البرلمانية من أفعال تتعمد الحكومة من ورائها تحجيم آثار الاستجواب، وتمييع موضوعه مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الإخلال بحق مقدم الاستجواب في شرح استجوابه وبسط أدلته، إلا أن رئيس المجلس النيابي هو الشخص الوحيد الذي لم ينطبق عليه هذا القيد^(٢٣٨)، ويكون له الحق بذلك فله الحق في المقاطعة بصورة متكررة متى ما رأى أن ذلك من شأنه المحافظة على الجلسة.

(٢) التزام حدود موضوع الاستجواب

يجب على طرفي الاستجواب عند المناقشة ضرورة الإلتزام بموضوع الاستجواب، وعدم التطرق لمسائل لا ترتبط بموضوع الاستجواب، ففي عرض موضوع الاستجواب يجب ألا يتجاوز للتفتيش في أمور أخرى تتصل بشخص الوزير أو سلوكياته إلا ما كان منها متعلقاً بموضوع الاستجواب، وأن يجري هذا العرض بلغة خالية من التجريح أو استخدام ألفاظ بذيئة^(٢٣٩).

ومما لا شك فيه أن إلتزام حدود موضوع الاستجواب يعد أمراً طبيعياً، لذا يجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب والوزير المستجوب، فالاستجواب إتهام للوزير أو للحكومة يجب على مقدمه أن يحدده تحديداً دقيقاً، فالاستجواب يجب أن يتوخى المصلحة العامة، واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها وفق إطار الدستور والقانون، وهذا تنص عليه المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧^(٢٤٠)، وإذا كان إلتزام حدود موضوع الاستجواب أمراً لازماً بالنسبة لمقدم الاستجواب، فهو لازماً أيضاً بالنسبة للوزير المقدم ضده الاستجواب فهو مطالب بذلك في رده على موضوع الاستجواب، فلا يصلح أن ينصرف عن وقائع الاستجواب وإتهاماته إلى غيرها من الأمور

(٢٣٨) المادة (٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٢٣٩) مضبطة مجلس الأمة الجلسة رقم ٢٠ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢ الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، ص ٤٥٠.

(٢٤٠) كذلك المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩. والمادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

التي يقصد من روائها إغراق مناقشة الاستجواب بالكثير من الجزئيات البعيدة عن موضوع الاستجواب؛ كي تضيع القضية الأساسية من الاستجواب.